

الفصل الرابع

عهد الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٥٣٥هـ - ٤٠هـ

اضطربت المدينة بعد قتل عثمان رضي الله عنه ، فقد كان قتله فاجعة كبرى ، ولم يكن هناك سبب يقتضي ذلك أو يبرره ، فلم يكن عثمان مطلوباً بدم حرام ، ولا ادعى ذلك خصوصه ، فإن كل ما دعوه من مظالم لا تستوجب القتل بأي حال من الأحوال ، وقد كان له من المكانة في نفوس الناس ما لم تكن لغيره ، حتى سموه ذا النورين ، فكان ما حدث جريمة كبيرة ، في حق خليفة مهدي راشد ، تجاوز سنّة الثمانين يوم استشهاده ، فبادر الصحابة لمعالجة أزمة فراغ السلطة التي حدثت فجأة على هذا النحو الخطير ، وقد كان الناس قبل حدوث الفتنة يتحدثون في شأن الزبير واستخلافه ، فقد أصيب عثمان بمرض عام الرعاف فلم يحج بالناس ، فأوصى ، فدخل عليه رجال من قريش فقالوا : استخلف؟

قال عثمان : أو قالوا ؟

قالوا : نعم !

قال : فمن؟

قالوا : الزبير !

قال عثمان : أما والله إنكم لتعلمون أنه خيركم ، وإن كان لأحبهم إلى رسول الله

عليه السلام

فلما قتل عثمان ، اضطرب الناس ، فأقبلوا على علي رضي الله عنه ، ورغبو إليه بالقيام بتولي الأمر ، وقد قال علي رضي الله عنه بعد أن جاءه المهاجرون والأنصار يريدون بيته : (لا أفعل إلا عن ملأ وشوري) (٢) .

ليؤكد أصول الخطاب السياسي الإسلامي ، وأن الأمر لا يكون إلا بعد الشورى ، ولا يكون إلا عن رأي الملأ وهم الأغلبية ، ولا يفتئت فيه أحد على الأمة إلا برضاهـ .

وقال بعد أن بايعه الناس : (هذه بيعة عامة ، فمن ردها رغب عن دين المسلمين واتبع

(١) صحيح البخاري ح ٣٧١٧ و ٣٧١٨ .

(٢) ثقات ابن حبان ٢٦٧/٢ .

غير سبيلهم^(١).

ليؤكد حق عامة المسلمين فيها ، وأن اختيار الإمامة عن شورى وملأ ، هو أصل من أصول الدين ، وأن من رغب عن هذه السنة في باب الإمامة اتبع غير سبيل المؤمنين ، وخالف دين المسلمين الذي جاء بالشوري والرضا والاختيار واتبع سبيل فارس والروم وقياصتهم وأكابرهم الذين حذر النبي ﷺ من اتباع سننهم .

وقد قال أيضاً بعد أن ألح عليه الناس لبياعوه (لا تفعلوا ، فإني لكم وزير خير مني أن أكون أميراً) ، فقالوا : لا والله ما حنا بفاعلين حتى نبايعك! فقال : (ففي المسجد ، فإن بياعتي لا تكون خفياً ، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين) ، وفي رواية (إن أبىتم علي فإن بياعتي لا تكون سراً ، ولكن أخرج إلى المسجد ، فمن شاء أن يبايعني بيعني) ، فلما دخل المسجد دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ، ثم بايعه الناس .^(٢)

وفي رواية أخرى أنه خطب فقال : (يا أيها الناس ، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلاّ من أمرتم ، فإن شئتم قعدت لكم ، وإن لا أحد على أحد).^(٣)

ومع هذا فقد كان ابنه الحسن يرى إلاّ بيعة الناس حتى تأتيه البيعة من جميع الأمصار ، فقال لوالده : (أمّا أمرك - أي أشير عليك - إلا تباع الناس حتى يبعث إليك أهل كل مصر ببياعتهم؟).

فقال : (أما مبايعتي قبل مجيء بيعة الأمصار فخشيت أن يضيع هذا الأمر)^(٤) ، أي فتحدثت فتنة .

وفي رواية عنه قال : (لولا الخشية على دين الله لم أجبهم)^(٥) .

لمعرفته رضي الله عنه أنه لا دين بلا دولة تصونه وتقيم أحکامه ، وأن ترك مثل هذا الأمر ، ضياع للدين .

كما يؤكّد حق الأمة في جميع الأمصار في اختيار الإمام ، وأن هذا هو الأصل إلا عند الضرورة والظروف الاستثنائية كما في بيعة أبي بكر .

وكل ما سبق عن علي رضي الله عنه ينافي دعوى النص التي لم يسمع بها أحد قبل

(١) ثقات ابن حبان / ٢٦٨ / ٢ .

(٢) ابن جرير الطبرى / ٢٩٦ / ٢ ، والخلال في السنة (ح ٦٢٣ - ٦٢٠) بـاستناد جيد .

(٣) ابن جرير الطبرى / ٢ / ٧٠٠ .

(٤) انظر ابن كثير / ٧ / ٢٤٥ ، وابن جرير الطبرى / ٣ / ١٠ ، ١١ ، ولفظه (أمرتك ألا تباع حتى يأتيك وفود أهل الأمصار والعرب وبيعة كل مصر) .

(٥) انظر فتح الباري / ١٣ / ٧٥ .

الفتنة وتداعياتها بعد ذلك ، بل الأمر شوري بين المسلمين ، فلا توارث في الإمامة ، ولا نص فيها على أحد ، ولا أحد فيها أولى من أحد ، ولا أحقيّة فيها لقبيلة أو عشيرة أو أسرة ، بل كل تلك الدعاوى حدثت بعد الفتنة التي عصفت بالأمة ، وطارت بها الأهواء ، فالأمويون يدعون الأحقية لأنهم أولياء دم الخليفة المقتول ظلما ، ويتأولون قوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سَلَطَانًا﴾ ، على غير الوجه الذي نزلت له الآية ، فلما آلت الأمور إليهم ظنوا أن السلطان الذي هم فيه حق بدليل أن الله نصرهم وأظهر أمرهم لكونهم أولياء الخليفة المقتول ظلما!

والعباسيون يدعون الأحقية بالوراثة بدعوى أن العباس عم النبي ﷺ وأحق الناس به بعد وفاته ، ويقوم مقامه ذريته من بعده ، فلما آلت إليهم الخلافة ، ظنوا أنهم على الحق وأن الخلافة لا تزال فيهم حتى ينزل عيسى بن مرريم !

والعلويون الفاطميون يدعون النص على علي وأبنائه من بعده ، ثم اختلفوا أشد الخلاف فمنهم من يراه فقط في ذرية الحسين ، ومنهم من يراه في ذرية الحسن أيضا ، ومنهم من يراه في ذرية علي ، ومنهم ابنه محمد بن الحنفية ، ومنهم من لا يدعى النص بل يقول بأنها تثبت بالوصف فكل فاطمي توافرت فيه الصفات ودعا لنفسه وجبت بيعته ونصرته ، ويحتاجون بحديث (من كنت مولاه فعلي مولاه) ، مع أنه لا يزيد في دلالته في معنى الولاية على قوله تعالى ﴿الله ولِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، قوله تعالى ﴿إِنَّا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، قوله تعالى في معنى الولاية ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ ، قوله ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ وَاللَّهُ وَلِيَ الْمُتَّقِينَ﴾ .

لقد كانت الفتنة وأحداثها وتداعياتها هي الأجواء التي بدأ فيها ظهور الخطاب السياسي المؤول ، فبعد أن كان أبو بكر يقول في أول خطبة له : (إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنتم فأعينوني ، وإن أساءتم فقوموني) .

وكان عمر يقول : (الإمارة شوري بين المسلمين ، من بايع رجال دون شوري المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي بايعه) .

وكان علي يقول : (أيها الناس ، إنما الأمير من أمرقه) .

إذا بالخطاب السياسي يتغير ، فيقول معاوية بن أبي سفيان : (من كان يريد أن يتكلّم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه ، فلنحن أحق به ومن أبيه) .⁽¹⁾

(1) صحيح البخاري ح رقم (٤١٠٨) .

ويقول : (من أحق بهذا الأمر منا؟ ومن يناظرنا ؟) .^(١)
 وبعد أن كان الأمر حقا للأمة يحرم مصادرته ومنازعتها إياه - كما قال عمر : (إني محذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم) - إذا دعاوى الأحقية تظهر في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين ، حتى قال أبو العباس السفاح الخليفة العباسى الأول في أول خطبة له سنة ١٣٢هـ في الكوفة : (وزعمت السبئية أن غيرنا أحق بالرياسة والسياسة والخلافة منا ، فشاهدت وجوههم .. إلخ)^(٢) .
 وقال عمده داود بن علي بن عبد الله بن عباس في خطبته : (وأحينا شرفنا وعزنا ، ورد إلينا حقنا وإرثنا ...) فاعلموا أن هذا الأمر فينا ليس بخارج منا حتى نسلمه إلى عيسى بن مريم)^(٣) ، وقال للأوزاعي : (أليست الخلافة حقا لنا وصية من رسول الله ﷺ ؟ !)^(٤) .
 وبهذا تراجع الخطاب السياسي تراجعا خطيرًا بمثل هذه الدعاوى التي استثبتت الأمة حقها في اختيار الإمام ، ليصبح حقا يدعى به بعد ذلك الأمويون والعباسيون والعلويون بشتى أنواع التأويل لنصوص القرآن والسنة ، لتشتغل الأمة بعد ذلك بشارات قريش وحزاراتها الجاهلية ليصدق فيهم قوله ﷺ (يهلك أمتي أو الناس هذا الحي من قريش ، فلو أن الناس اعتزلوهم) ، وفي رواية (هلكة أمتي على يد غلامة سفهاء من قريش) قال الرواوي (فكتت أخرج مع جدي إلىبني مروان حين ملكوا الشام ، فإذا رأهم غلمنا أحدا ثا قال لنا : عسى هؤلاء أن يكونوا منهم) ، وفي لفظ (فساد أمتي على يد غلامة سفهاء من قريش).^(٥) !
 وقد جاء في الأثر عن عمر مرفوعا (أكثر ما أتخوف على أمتي من بعدي رجل يتأنى القرآن يضعه على غير موضعه ، ورجل يرى أنه أحق بهذا الأمر من غيره)^(٦) ، وعن عمر موقوفا من قوله (إنى تركتكم على الواضحة إنما أتخوف أحد رجلين ، إما رجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتله ، أو رجل يتأنى القرآن)^(٧) وفي لفظ (تركتم على الواضحة إلا

(١) انظر فتح الباري ٤٠٤/٧ .

(٢) تاريخ ابن جرير ٣٤٦/٤ .

(٣) تاريخ ابن جرير ٣٤٨/٤ .

(٤) مقدمة الجرح والتعديل ٢١٢/١ .

(٥) صحيح البخاري ح ٣٦٠٤ و ٣٦٠٥ و ٧٠٥٨ ، ومسلم ح ٢٩١٧ .

(٦) رواه الطبراني في الأوسط ح رقم ١٨٦٥ بإسناد ضعيف ، والصواب أنه من قول عمر موقوفا عليه كما فيما بعده .

(٧) أورده ابن حبان في ثقاته ٢٣٩/٢ في سيرة عمر بلا إسناد ، وذكر البخاري طرفة بإسناد صحيح في التاريخ الكبير كما سيأتي .

أن يتأول القرآن على غير تأويله فيقاتل عليه) ^(١).

وقد قال عمر ذلك في شأن الخلافة كما في حديث مولاه أسلم وعمر بن عبد الله مولى غفرة قالا (حتى إذا كان من آخر السنة التي حج فيها عمر قال ناس من الناس : لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلانا يعنيون طلحة بن عبيد الله . وقالوا : كانت بيعة أبي بكر فلتة! فأراد أن يتكلم في أوسط أيام التشريق يعني فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين إن هذا المجلس يغلب عليه غوغاء الناس ، وهم لا يحتملون كلامك ، فأمهل أو آخر حتى تأتي أرض الهجرة حيث أصحابك ودار الإيمان والهاجرين والأنصار ، فتكلم بكلامك أو فتتكلم فيحتمل كلامك . قال : فأسرع السير حتى قدم المدينة فخرج يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : قد بلغني مقالة قائلكم : لو قد مات عمر أو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلانا فبایعنـاه ، وكانت إمارة أبي بكر فلتة ، أجل والله لقد كانت فلتة! ومن أين لنا مثل أبي بكر نـدـ أعنـاقـناـ إـلـيـهـ كـمـاـ نـدـ أـعـنـاقـناـ إـلـيـهـ بـكـرـ؟ـ وإنـ أـبـاـ بـكـرـ رـأـيـاـ فـرـأـيـتـ أـنـاـ رـأـيـاـ وـرـأـيـ أـبـوـ بـكـرـ أـنـ يـقـسـمـ بـالـسـوـيـةـ وـرـأـيـتـ أـنـاـ أـفـضـلـ ،ـ فـإـنـ أـعـشـ إـلـيـهـ هـذـهـ السـنـةـ فـسـأـرـجـعـ إـلـيـهـ رـأـيـ أـبـيـ بـكـرـ فـرـأـيـهـ خـيـرـ مـنـ رـأـيـيـ .ـ فـإـنـ أـهـلـكـ فـإـنـ أـمـرـكـمـ إـلـيـ هـؤـلـاءـ السـتـةـ الـذـيـ تـوـفـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـهـوـ عـنـهـ رـاضـ :ـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ وـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ وـالـزـبـيرـ بـنـ عـوـامـ وـطـلـحـةـ بـنـ عـبـيدـ اللـهـ وـسـعـدـ بـنـ مـالـكـ .ـ إـنـ أـعـشـ فـسـأـفـتـحـ لـكـمـ مـنـهـ طـرـيـقاـ تـعـرـفـوـنـهـ ،ـ وـإـنـ أـهـلـكـ فـالـلـهـ خـلـيـفـتـيـ وـتـخـتـارـوـنـ رـأـيـكـ ،ـ إـنـيـ قـدـ دـوـنـتـ الـدـيـوـانـ ،ـ وـمـصـرـتـ الـأـمـصـارـ ،ـ وـإـنـاـ أـتـخـوـفـ عـلـيـكـمـ أـحـدـ رـجـلـيـ رـجـلـ يـتـأـوـلـ الـقـرـآنـ عـلـيـهـ بـغـيرـ تـأـوـيلـهـ فـيـقـاتـلـ عـلـيـهـ ،ـ وـرـجـلـ يـرـىـ أـنـهـ أـحـقـ بـالـلـكـ مـنـ صـاحـبـهـ فـيـقـاتـلـ عـلـيـهـ) ^(٢).

لقد كان عمر ملهمًا محدثًا ، فتحقق ما حذر منه ، حيث تأول من جاء بعد الخلفاء الراشدين القرآن على غير تأويله ، ورأى كل فريق أنه أحق بالأمر والسلطة من غيره فاقتتلوا على ذلك!

لقد كان القول بالنص على الإمامة هو أول وهن دخل على الخطاب السياسي الإسلامي ، حيث فتح الباب على مصريعيه مثل هذه الدعاوى ، وقد ظهرت هذه الدعاوى في عهد علي رضي الله عنه واضطر إلى الخطبة لبيان أنه لم يوص إليهم شيء ، وإنما الأمر

(١) البخاري في التاريخ الكبير ٢٣٣/٨ بإسناد صحيح من طريق هانئ الداري عن عمر موقوفا عليه.

(٢) رواه البزار في مسنده ح رقم ٢٨٦ من حديث أبي معاشر نجيح بن عبد الرحمن ، وهو ثقة صدوق في نفسه ، في روايته ضعف ، إلا أنه بصير باللغازي والسير عالم بها ، وهذا الأثر منها ، فقد روى البخاري أكثره من طرق أخرى موافقة له ، كما له شواهد أخرى كثيرة ، ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٢٠/٥ (في الصحيح طرف منه ، وفيه أبو معاشر ضعيف يعتبر به).

للمهاجرين والأنصار ، غير أن هذا كله لم يُجْدِ في إخماد فتنة النص ودعوى الأحقية مع قوله رضي الله عنه في خطبة له : (فَأَقْبَلْتُمْ إِلَيْيَ تَقُولُونَ : الْبَيْعَةُ الْبَيْعَةُ ! قَبَضْتُ كُفَّيْ فَبِسْطَتْمُوْهَا ، وَنَازَعْتُكُمْ يَدِيْ فَجَازَبْتُمُوهَا) ^(١) .

وقال : (لَئِنْ كَانَتِ الْإِمَامَةُ لَا تَنْعَدِدُ حَتَّىٰ يَحْضُرَهَا عَامَةُ النَّاسِ فَمَا إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلٌ ، وَلَكِنَّ أَهْلَهَا يَحْكُمُونَ عَلَىٰ مَنْ غَابَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ لَيْسَ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ وَلَا لِلْغَائِبِ أَنْ يَخْتَارَ) ^(٢) .

وقال : (وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِي فِي الْخِلَافَةِ رَغْبَةٌ ، وَلَا فِي الْوَلَايَةِ إِرْبَةٌ ، وَلَكُنُوكُمْ دَعْوَقُونِي إِلَيْهَا ، وَحَمِلْتُمُونِي عَلَيْهَا) ^(٣) .

وقال مُحْتَاجًا عَلَىٰ معاوية رضي الله عنهمَا في رسالته إِلَيْهِ - : (إِنَّهُ بِاِيْنِي الْقَوْمُ الَّذِينَ بَاعُوا أَبَا بَكْرًا وَعُثْمَانَ عَلَىٰ مَا بَاعُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَخْتَارَ وَلَا لِلْغَائِبِ أَنْ يَرْدُ ، وَإِنَّمَا الشَّوْرِي لِلْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، إِنَّمَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ رَجُلٍ وَسَمَوْهُ إِمَامًا كَانَ ذَلِكَ لِلَّهِ رَضِيَ) ^(٤) .

وقال جرير البجلي رسوله إلى معاوية (أَعْلَمُهُ أَنِّي لَا أَرْضِي بِهِ أَمِيرًا - أَيْ عَلَى الشَّامِ - وَإِنَّ الْعَامَةَ لَا تَرْضِي بِهِ خَلِيفَةً) ^(٥) .

ليقرر حق العامة كلهم والأمة كلها في اختيار الخليفة ، وحق الخليفة في اختيار الولاية والأمراء .

وقال جرير معاوية (وَقَدْ بَاعَتِ الْعَامَةُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ أَنَا مَلِكُنَا أَمْرُنَا لَمْ نَخْتَرْ لَهَا غَيْرَهُ ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا اسْتَعْتَبُ ، فَادْخُلْ يَا معاوية فِيمَا دَخَلَ النَّاسُ فِيهِ) ^(٦) .

وحتى معاوية رضي الله عنه كان يقر بأن الحق في اختيار الخليفة هو لعامة المسلمين ، كما في قوله لشريحيل اليماني : (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَتَمَّ إِلَّا بِرِضَا الْعَامَةِ ، فَسَرِّ فِي مَدَائِنِ الشَّامِ فَادْعُهُمْ إِلَيْ ذَلِكَ) ^(٧) .

وقد شاع في حياة علي رضي الله عنه القول بالأحقية له في الخلافة من بعض

(١) نهج البلاغة /٢٠ .

(٢) نهج البلاغة /٨٦ .

(٣) نهج البلاغة /١٨٤ .

(٤) نهج البلاغة /٧٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٨/٥٩ .

(٥) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٧/٥٩ .

(٦) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٩/٥٩ .

(٧) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٨/٥٩ .

شيunte ، ثم ظهر في أهل الشام من يدعىها ، ثم ما زال كل فريق يتأنى من النصوص ما يعنى به دعواه ، حتى بلغ الأمر ذروته في ظهور الطوائف العقائدية على أساس دعوى الأحقيـة لهذا البيت أو ذاك ، وتحولت قضيـة من الذي يحكم؟ من قضيـة سياسـية شرعـية مصلـحـية تجـهدـ الأمـةـ فيـ الفـصـلـ فيـهاـ إـلـىـ قضـيـةـ عـقـائـدـيـةـ قـطـعـيـةـ تـسـلـ فيـهاـ السـيـوـفـ وـتـقطـعـ فيـهاـ الرـؤـوسـ؟ـ !ـ

وقد سن علي رضي الله عنه في باب الإمامة سنن هدى راشدة أهمها :

أولاً: تأكيد حق الأمة في اختيار السلطة ومراقبتها:

لقد أكد علي رضي الله عنه في أول خطبة له بعد البيعة الأصول التي تقوم عليها سياسته فقال : (إنـيـ كـنـتـ كـارـهـاـ لـأـمـرـكـمـ ،ـ فـأـبـيـتـ إـلـاـ أـنـ كـوـنـ عـلـيـكـمـ ،ـ أـلـاـ وـإـنـ لـيـ لـيـ أـمـرـ دـوـنـكـمـ ،ـ أـلـاـ وـإـنـ مـفـاتـيـحـ بـيـتـ مـالـكـمـ مـعـيـ ،ـ أـلـاـ وـإـنـ لـيـ لـيـ آـخـذـ مـنـهـ دـرـهـمـ دـوـنـكـمـ ،ـ وـإـنـ هـذـاـ أـمـرـكـمـ لـيـسـ لـأـحـدـ فـيـهـ حـقـ إـلـاـ مـنـ أـمـرـتـ ،ـ وـقـدـ اـفـتـرـقـنـاـ بـالـأـمـسـ عـلـىـ أـمـرـ ،ـ فـإـنـ شـئـتـ قـعـدـتـ لـكـمـ ،ـ وـإـلـاـ فـلـاـ أـجـدـ عـلـىـ أـحـدـ)ـ ،ـ ثـمـ رـفـعـ صـوـتـهـ :ـ (ـهـلـ رـضـيـتـ؟ـ)ـ ،ـ قـالـواـ :ـ نـعـمـ!ـ ،ـ قـالـ :ـ (ـالـلـهـ أـشـهـدـ عـلـيـهـمـ)ـ^(١)ـ .ـ

وفي هذه الخطبة أكد الأصول الرئيسية في الخطاب السياسي الراشدي الذي تقررت منذ عهد أبي بكر ، وهي حق الأمة في اختيار الإمام ، وحقها في الشورى بعد الاختيار بأن لا يقطع الإمام أمرا دونها ، وحق الأمة في بيت المال ، وأن لا يتصرف فيه الإمام إلا بإذنها ووفق مصالحها .

ثانياً: المحافظة على وحدة الأمة والدولة وإقرار حقوق المعارضة:

فقد كانت أول مشكلة واجهها علي القصاص من قتلة عثمان ، فقد جاء طلحة والزبير وغيرهم من الصحابة ي يريدون منه القيام بالقصاص ، بعد أن تمت له البيعة فقالوا : (يا علي إينا قد اشتربنا إقامة الحدود ، وإن هؤلاء القوم قد اشتربوا في دم عثمان . فقال لهم كيف أصنع بقوم يملكونا ولا نملكونهم ؟)^(٢) .

فطلب منهم الثاني حتى تهدأ الفتنة ، إلا أنهم رأوا أن عجز الإمام عن القيام بما أوكل إليه نيابة عن الأمة لا يسقط الواجب عليهم ، بل يلزم الأمة القيام به ، فهي المخاطبة به في الأصل ؛ إذ عامة الخطاب القرآني موجه للأمة ؛ وقد جاء في بيعة العقبة (وأن نقوم بالحق

(١) ابن جرير الطبرى / ٢ - ٦٩٧ / ٧٠٠ .

(٢) ابن جرير / ٢ ، والبداية والنهاية / ٧ ، وتاريخ الإسلام للذهبي - عهد الخلفاء - ص ٤٨٣ .

حيثما كنا) ، ولهذا قالوا : (نقضي الذي علينا ولا تؤخره) .^(١)

وإذا كانت المعارضة الجماعية للسلطة في عهد عثمان محدودة في مجموعات محصورة في مصر ، والكوفة ، والبصرة ، فقد تطور الوضع في عهد الخليفة الرابع الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ حدثت المعارضة له داخل المدينة نفسها ، وهي عاصمة الدولة الإسلامية ، وقادها نفر من كبار الصحابة رضي الله عنهم وهم طلحه بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وهما من العشرة المبشرين بالجنة ، ومن الستة الذين اختارهم عمر للشوري ، وقد تنازل الزبير لعلي يوم الشوري بعد وفاة عمر ، وهو ابن خالته ، وقد أزرتهم عائشة رضي الله عنها ومجموعة من الصحابة ، لتدخل المعارضة طوراً جديداً ، مما اقتضى من علي اجتهاداً جديداً لمواجهة هذه الإشكالية السياسية .

لقد اجتهدوا جميعاً رضي الله عنهم في تحري الحق والواجب ، ودل فعل طلحه والزبير على أن السمع والطاعة والبيعة للإمام لا تكون سبباً لسقوط الواجب عن الأمة ، إذا عجز الإمام عن القيام به ، ورأى علي رضي الله عنه أنه ليس لهم أن يتتجاوزوه بعد أن عقدوا البيعة ، وليس في قدرته إقامة القصاص في ظل الظروف التي تعيشها عاصمة الدولة التي ما تزال تعاني من آثار قتل الخليفة عثمان ، وما حدث من فوضى قبل الحصار وبعده ، حتى لم يعد يعرف أحد من الذي قتل عثمان على وجه التحديد .

كما كان أكثر قادة المعارضة براء من دم عثمان ، ولم يرضوا قتيله ، بل تفاجأ الجميع بالحادث ، ولم يتصوروا أن يبلغ الأمر بالأشقياء الثلاثة أن يتذمروا عليه الدار ، وأن يقتلوه .

وقد فرق علي رضي الله عنه بين من عارضوا سياسة عثمان معارضة سلمية ، ومن حاصروه وقتلوه ، فقد تبرأ من قتل عثمان ، ولعنهم على رؤوس الأشهاد ، ووعد بالقصاص منهم متى استقرت الأمور وعرف أعيانهم ، إذ لم يعرف الناس من الذي قتل عثمان يقيناً ، بينما جعل علي رضي الله عنه بعض قادة المعارضة الذين حاوروا عثمان ووقعوا معه وثيقة الإصلاح السياسي على رأس السلطة في عهده ، واختارهم قادة جليوشة وتولوا له الأمصار ، فقد ولـى الأشتراكي على الجزيرة ثم على مصر ، ثم ولـى محمد بن أبي بكر على مصر ، ثم ولـى عليها محمد بن أبي حذيفة ، وولـى كمـيل بن زيـاد على الجزـيرة الفـراتـية ، وكلـهم من قـادة المـعارـضـة ، كـما كانـ كـثـيرـ مـنـهـمـ فـيـ جـيشـهـ بـعـدـ ذـلـكـ ، فـقـدـ كـانـ زـيـادـ بـنـ النـصـرـ الـخـارـثـيـ أحـدـ قـادـةـ جـيشـ عـلـيـ فـيـ مـعرـكـةـ صـفـينـ ، مـعـ أـنـهـ كـانـ أحـدـ أـمـرـاءـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ الـذـيـنـ جـاءـوـ إـلـيـ الـمـدـيـنـةـ لـمـعـارـضـتـهـ سـيـاسـةـ عـثـمـانـ ، مـاـ يـؤـكـدـ أـنـ عـلـيـ كـانـ يـفـرـقـ بـيـنـ الطـافـتـيـنـ ، وـلـمـ يـرـ فـيـ قـيـادـةـ كـمـيلـ بـنـ زـيـادـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ ، وـزـيـادـ بـنـ النـصـرـ لـمـعـارـضـةـ سـيـاسـةـ ضـدـ عـثـمـانـ ، مـاـ

. (١) ابن جرير ٧٠٢/٢

يطعن في عدالتهم ، أو يسقط أهلية لهم ، إذ أن عثمان نفسه كان قد أثني على قادة المعارضة بعد أن سمع منهم مظالمهم ، واتفق معهم على الإصلاح ، حتى قال عنهم (والله ما رأيت وافدا خيرا من هؤلاء ، إن قالوا إلا حقا ، وإن سألوا إلا حقا) ، ولهذا لم ير علي رضي الله عنه ما يمنع من الاستعانة بهم ، وتوليتهم شئون الدولة ، لعدم تورطهم بدم عثمان من جهة ، ولكنهم من قادة الفتوح وأبطالها المشهود لهم بالأهلية ، وهذا أوضح دليل على بطلان دعوى من يدعى بأن من خرجوا على عثمان كانوا من الشاذ والمجرمين والغوغاء وأهل الفتنة ، إذ لو كانوا كذلك لكان علي أول من يتهم بدم عثمان ، إذ كيف يجعل من الخوارج على عثمان قادة لجيشه وأمراء للأقاليم؟ !

والصحيح المقطوع به أن عليا رضي الله عنه فرق بين من عارضوا سياسة عثمان وجادلوه ونصحوه وهم أكثر المعارضة الذين استعان بهم علي بعد ذلك كقادة للأقاليم وأمراء لجيشه ، ومن قتلوا عثمان وهم شرذمة قليلون ، قيل اثنان أو ثلاثة من أهل مصر لم يعرفهم أحد لكنهم تسورو عليه بالليل ، وهؤلاء الذين لعنهم علي وتوعده بالقصاص منهم .

فمن الخطأ الخلط بين الفريقين وإلا كان علي نفسه متهمًا حيث جعل من المجرمين القتلة قادة للدولة والجيش وهي التهمة التي اتهمه بها بعض من ثاروا لأخذ القصاص بدم عثمان مع براءته رضي الله عنه من تلك التهمة .

ولا يقبل الاعتذار عن علي رضي الله عنه بأنه اختارهم مكرها! أو أنه كان عاجزاً أو أنه كان يراعي مصلحة ما ، في الوقت الذي لم يتردد بعد ذلك في خوض حرب الجمل وصفين والنهرawan!

وقد توجه طلحة والزبير وعائشة ومن معهم إلى مكة ، ثم إلى البصرة طلبا للقصاص من قتل عثمان رضي الله عنه ، وكل ذلك يدخل ضمن دائرة العمل السياسي والمعارضة الجماعية المنظمة للسلطة ، ولا يمكن الادعاء بأن هؤلاء الصحابة قد خالفوا أصلاً من أصول الإسلام ، أو ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، بل اجتهدوا في أمر يسough لهم فيه الاجتهد ، وقد تمسكوا بأصل من أصول الخطاب السياسي النبوى كما جاء في البيعة يوم العقبة (وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ، ورأوا بأن الواجب لا يسقط عنهم بعجز الإمام عن القيام به ، إذ الإمام وكيل عنهم في القيام بما أوجب الله على الأمة القيام به ، فإذا عجز الوكيل ، رجع الوجوب على الأصل ، فهذا هو الأصل الذي تمسك به طلحة والزبير وعائشة ومن معهم من الصحابة .

وقد اعتزل أكثر الصحابة فلم يخرجوا مع طلحة والزبير ، ولا قاتلوا مع علي رضي الله عنهم جميua ، ومنهم عبدالله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وأسامه بن زيد ، ومحمد بن مسلمة ، مع أنهم يقررون بخلافة علي وإمامته ، إلا إنهم لا يرون طاعة الإمام إلا في

المعروف ، وهو أصل من أصول الخطاب السياسي النبوى ، كما في حديث (إنا الطاعة بالمعروف) ، ورأوا بأن هذا القتال قتال فتنة بين المسلمين ، لا يحل لهم المشاركة فيه ، وقد طلب منهم علي الخروج معه للقتال ، فأبوا ذلك ، فلم ير علي بأنه يحق له وإن كان إماما إلزامهم به ، لكون الإلزام في هذه الحال يتعارض مع مبدأ المشروعية ، وهو كون أوامر السلطة لا تتعارض مع الكتاب والسنّة ، وهنا يوجد تعارض بينهما في نظر هذا الفريق ، فإن الشارع نهاهم عن القتال في الفتنة ، وجاء في الحديث (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) ، وقد أمر القرآن بالإصلاح بين المؤمنين فقال ﴿وَإِن طائفتانٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا﴾ ، كما يتعارض إلزامهم بمثل هذا الأمر مع مبدأ الحرية (لا إكراه في الدين) ، فلا إكراه في الطاعة .

وعن ابن عمر قال (ما بويع لعلي أتاني فقال إنك أمر محبب في أهل الشام فإني قد استعملتك عليهم فسر إليهم ، قال فذكرت القرابة وذكرت الصهر - أي كون أم كلثوم بنت علي زوجة لعم بن الخطاب - فقلت أما بعد فوالله لا أبايعك! قال فتركني وخرج فلما كان بعد ذلك جاء ابن عمر إلى أمي أم كلثوم بنت علي زوجة أبيه عمر فسلم عليها وتوجه إلى مكة ، فأتى علي فقيل له إن ابن عمر قد توجه إلى الشام ، فاستنفر الناس ، قال فإن كان الرجل ليجعل حتى يلقى رداءه في عنق بيته ، قال وأتيت أم كلثوم فأخبرت فأرسلت إلى أبيها ما الذي تصنع؟ قد جاءني الرجل وسلم علي وتوجه إلى مكة فتراجع الناس)^(١) .

فقد رفض ابن عمر أن يكون وليا على الشام ، ولم ير لعلي رضي الله عنهما عليه طاعة في مثل هذا الأمر ، بل ورفض البيعة حتى يكون الناس جماعة .

بينما الفريق الثالث الذين وقفوا مع علي رأوا بأنه الإمام الواجب الطاعة ، ويحرم الخروج على سلطته ، ويجب نصرته في الحق ، ورأوا بأنه على الحق ، وأن القتال معه من المعروف ، لتحقيق وحدة الأمة والكلمة ، وحتى تستقيم شئون الدولة .

لقد تمسك علي بحقه في الطاعة عليهم خاصة وأنهم بايعوه طائعين غير مكرهين ، ورأى أن خروج طلحة والزبير عليه نقض للبيعة ، وشق لوحدة الأمة ، عن طارق بن شهاب قال : (ما قتل عثمان قلت ما يقيمني بالعراق وإنما الجماعة بالمدينة عند المهاجرين والأنصار؟! قال فخرجت فأخبرت أن الناس قد بايعوا عليا ، قال فانتهيت إلى الربذة وإذا علي بها فوضع له رحل فقعد عليه فكان كقيام الرجل ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن طلحة والزبير بايعا طائعين غير مكرهين ، ثم أرادا أن يفسدا الأمر ويشقا عصا المسلمين ، وحرض على قتالهم ،

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٧١ و ٣٧٣٢٥ ، بإسناد صحيح من حديث أبى يوب عن نافع عن ابن عمر ، وهذا من الأصح الأسانيد ، وهو على شرط الشيختين .

قال فقام الحسن بن علي فقال ألم أقل لك إن العرب ستكون لهم جولة عند قتل هذا الرجل
فلو أقمت بدارك التي أنت بها يعني المدينة^(١) .

وكذا قال الأشتر النخعي ، فقد سئل عن وقوفه مع علي في الجمل فقال : (رأيت طحة
والزبير والقوم بايعوا طائعين غير مكرهين ، ثم نكثوا عليه)^(٢) .

وقد خرج علي بجيشه من المدينة إلى العراق ليكون قريباً من مجريات الأحداث ، بعد
أن توجه جيش عائشة وطحة والزبير للبصرة ، ونجحوا في السيطرة عليها ، بعد هزيمتهم لمن
تصدى لهم من أتباع علي في البصرة ، حيث قاتلواهم ليحولوا بينهم وبين دخول البصرة ،
فدارت الدائرة عليهم ، وكتبت عائشة إلى أهل الأمصار كتاباً ذكرت فيه سبب خروجها
وفيه : إنا خرجننا لوضع الحرب ، وإقامة كتاب الله عز وجل بإقامة حدوده في الشريف
والوضيع ، والكثير والقليل ، حتى يكون الله عز وجل هو الذي يرددنا عن ذلك^(٣) .

وقد دار جدل بين الغريقين في البصرة يتجلّى في ثناياه مدى وضوح أصول الخطاب
السياسي القرآني لعامة المسلمين آنذاك ، فقد حاول طحة والزبير ومن معهما إقناع أهل
البصرة بصحّة موقفهما من علي رضي الله عنه ، فقام إليهما رجل من بنى عبد القيس فقال
(يا معاشر المهاجرين أنتم أول من أجاب رسول الله ﷺ فكان لكم بذلك فضل ، ثم دخل
الناس في الإسلام كما دخلتم فلما توفي رسول الله ﷺ بايعتم رجالاً منكم والله ما
استأمرتُونا في شيء من ذلك فرضينا واتبعناكم ، فجعل الله عز وجل للمسلمين في إمارته
بركة ، ثم مات رضي الله عنه واستختلف عليكم رجالاً منكم فلم تشاورونا في ذلك فرضينا
وسلمتنا ، فلما توفي الأمير جعل الأمر إلى ستة نفر فاختerten عثمان وبأيتموه عن غير مشورة
منا ، ثم أنكرتم من ذلك الرجل شيئاً فقتلتموه عن غير مشورة منا ، ثم بايعتم علينا عن غير
مشورة منا ، فما الذي نقمتم عليه فنقاتلته؟ هل استأثر بفيء أو عمل بغير الحق أو عمل شيئاً
تنكرونه فنكون معكم عليه؟^(٤) .

وفي هذا النص تقرير لحق الأمة كلها في اختيار الخليفة ومشاورتها في ذلك ، إلا أن
الأمة رضيت بما فعل المهاجرون والأنصار في المدينة في استخلاف أبي بكر ، إذ كانوا أولاً
شهوداً عدولاً بنص الكتاب رضي الله عنهم ورضوا عنه كما قال تعالى ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَىٰ

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٧٩٧ ، بإسناد مقبول ، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٩٥/٧ نحوه مختصراً .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٧٠٩ ، بإسناد صحيح .

(٣) تاريخ ابن جرير الطبرى ٣/٢٠ ، ومعنى قولها حتى يكون الله هو الذي يرددنا عن ذلك ، أي حتى يرددنا القرآن
وحكم الله ورسوله ، بعد إقامة القصاص ، إذ يحرم بعده القتال والاختلاف .

(٤) تاريخ ابن جرير الطبرى ٣/١٨ بإسناد صحيح إلى الزهري .

النبي والهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة》 وقد كان عدد جيش غزوة العسرة في السنة التاسعة من الهجرة أربعين ألفاً من المهاجرين والأنصار ، وثانياً لكون المهاجرين يمثلون كافة قبائل العرب ، إذ ما من قبيلة إلا وهاجر منها خيارها لنصرة النبي ﷺ ، فكانت المدينة الوحيدة الذي ضمت كل مكونات المجتمع الإسلامي الجديد ، وهي خصيصة لا توجد إلا في المدينة النبوية ، وثالثاً لأنها عاصمة الدولة الجديدة فكانت أقدر على قيادة العرب وأجدر في هذه المرحلة الخطيرة من تاريخهم ، إذ بدأت حركة الردة في اليمن ونجد قبيل وفاة النبي ﷺ بفترة قصيرة ، فكل ذلك جعل العرب يرضون بن اختاره أهل المدينة خليفة للمسلمين كافة ، وكذا بيعة الصحابة لعمر تم فيها مراعاة الظروف التي تحيط بالدولة الجديدة إذ كانت جيوشها تقاتل في آن واحد جيوش الإمبراطوريتين الفارسية والرومانيّة بما لا يدع مجالاً لأن تأخير سد الفراغ السياسي في السلطة ، فكان الصحابة في المدينة يتمتعون بأهلية تمثيل الأمة كلها ، حيث يمثل المهاجرون إليها كافة قبائل ومدن العرب قاطبة ، فكانت أشبه بمدينة برلمانية للمسلمين كافة آنذاك ، ولهذا لم يعترض المسلمون على من اختاره أهل المدينة خليفة للمسلمين كافة وتحقق رضا الجميع بن اختياره حسب الإمكان الذي سمح به ظروف تلك الفترة ، فالمهم عندهم أنه لم يصبح أحد خليفة بالقوة والإكراه ، بل كل من اختاره أهل المدينة اختياره عن شورى ورضا ، إلا أن ذلك لا يصدر على الأمة حقها في الظروف الطبيعية ، مع إمكان الرجوع إليها ، ومشاركتها في الاختيار .

وهذه الدعوة إلى الشورى والرضا بن تجتمع عليه الأمة ظلت دعوة عامة حتى إن الخريت بن راشد وكان مع علي في الجمل والصفين ثم اعتزله وخرج عليه قال ملئ جاءه من أصحاب علي يحاوره (لم أرض صاحبكم إماماً ، ولم أرض سيرتكم سيرة ، فرأيت أن اعتزل وأكون مع من يدعوني إلى الشورى من الناس ، فإذا اجتمع الناس على رجل لجميع الأمة رضا ، كنت مع الناس) ^(١) .

وكذا رفض أهل دومة الجندي أن يبايعوا علي ومعاوية حتى يجتمع الناس على إمام واحد ^(٢) .

ثالثاً: أحكامه في قتال الفتنة ومشروعية الصلح والتحكيم:

وحين وصل علي بجيشه ، أرسل عمار بن ياسر وبعض الصحابة لعرض الصلح على طلحة والزبير وعائشة ، فرفضوا بالصلح ، وأكدوا أنهم إنما خرجوا يريدون القصاص من قتل

(١) تاريخ ابن جرير الطبرى / ٣ / ١٤١ .

(٢) أنساب الأشراف للبلاذري / ٢ / ٤٦٧ .

عثمان ، فهدأت الأمور ، وباتوا ينتظرون الصبح للصلح ، وفجأة ثارت الحرب بين بعض أطراف الجيشين ، ثم اتسعت ودارت رحاها ، فكانت معركة الجمل يوم الخميس في النصف من جمادى الآخرة سنة ٣٦ هـ^(١) ، من الصبح إلى الغروب ، ودارت الدائرة على جيش طلحة والزبير وعائشة ، وقتل فيها نحو مائة^(٢) من الفريقين ، منهم طلحة والزبير ، وأمر علي بتجهيز عائشة وإكرامها ، وردها للمدينة .

وقد أجمع الفريقان أثناء الحرب على أنه لا يتبع المهزوم ، ولا يجهز على الجريح ، ولا يسلب القتيل ، وعلى أن القتال في الفتنة قتال دفع عن النفس ، وعلى رد الأموال المسلوبة ، فقد سئل علي رضي الله عنه عن سبب قدولهم إلى البصرة فقال : (على الإصلاح وإطفاء النائرة ، لعل الله يجمع شمل هذه الأمة بنا ، ويضع حربهم) .

فقيل له : فإن لم يجيءونا؟

قال : (تركناهم ما تركونا) .

فقيل له : فإن لم يتذروا؟

قال : (دفعناهم عن أنفسنا) .

فقيل له : فهل لهم من هذا مثل الذي عليهم؟

قال : (نعم)^(٣) .

وعن زيد بن وهب قال : أقبل طلحة والزبير حتى نزلوا البصرة ، وطرحوا سهل بن حنيف والي البصرة من جهة علي فبلغ ذلك عليا ، وعلى كان بعثه عليها ، فأقبل حتى نزل بذري قار ، فأرسل عبد الله بن عباس إلى الكوفة فأبظئوا عليه ، ثم أتاهم عماد فخرجو ، قال زيد فكنت فيمن خرج معه ، قال : فكف عن طلحة والزبير وأصحابهما ، ودعاهما حتى بدأوه ، فقاتلهم بعد صلاة الظهر ، فما غرب الشمس وحول الجمل عين تطرف من كان يذب عنه ، فقال علي لا تتموا جريحا ، ولا تقتلو مدبرا ، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن ، فلم يكن قتالهم إلا تلك العشية وحدها ، فجاءوا بالغد يكلمون عليا في الغنية ، فقرأ علي هذه الآية فقال أما إن الله يقول ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ولرسول﴾ أيكم لعائشة؟ فقالوا سبحان الله أما! فقال أحرام هي؟ قالوا نعم! قال علي : فإنه يحرم من بناها ما يحرم منها ، قال أفليس عليه أن يعتد من القتل أربعة أشهر وعشرا؟ قالوا بل! قال

(١) تاريخ ابن خياط ١٨٤ .

(٢) انظر تاريخ ابن خياط ١٨٧ . وهذه أصح الأقوال وأقربها الواقع فالمعركة لم تكن سوى يوم واحد ، ولم يقصد أي من الفريقين قتل صاحبه ، بل كانوا يدرؤون ويتدافعون .

(٣) تاريخ الطبرى والبداية والنهاية ٢٥٠/٧ .

أفليس لهن الربع والثمن من أزواجهن؟ قالوا بل! قال ثم قال ما بال اليتامي لا يأخذون أموالهم؟ ثم قال : يا قنبر من عرف شيئاً فليأخذها! قال زيد فرد ما كان في العسكر وغيره ، قال وكان قال علي لطلحة والزبير أي قبل المعركة ألم تباعاني؟ فقالا نطلب دم عثمان! فقال علي : ليس عندي دم عثمان! قال قال عمرو بن قيس فحدثنا رجل من حضرموت يقال له أبو قيس قال : لما نادى قبر من عرف شيئاً فليأخذها! مر رجل على قدر لنا ونحن نطبح فيها ، فأخذها فقلنا دعها حتى ينضج ما فيها ، قال فضربها برجله ثم أخذها) ^(١)

وقد ندم علي رضي الله عنه بعد ذلك على قتال أهل الجمل ، وقد كان ابني الحسن رضي الله عنه قد نهاه عن ذلك ، وقد روى الحسن أن أباه كان يقول يوم الجمل : (يا حسن ، لوددت أنني مت قبل هذا اليوم بعشرين حجة) ^(٢).

وعن الأعمش قال (قال حدثي من سمع علياً يوم صفين وهو عاض على شفته يقول لو علمت أن الأمر يكون هكذا ما خرحت ، اذهب يا أبي موسى فاحكم ولو خر عنقي) ^(٣). وكان يغبط من اعتزلوا القتال فيقول : لله منزل نزله سعد بن مالك بن أبي وقاص ، وعبدالله بن عمر ، والله إن كان ذنبنا إنه لصغير مغفور ، وإن كان حسناً إنه لكبير مشكور ^(٤). ومعناه إنهم إن كان تخلفهم عن نصرته في القتال واعتزالهم ذنب فهو صغير ، إذ لا يضرهم أنهم عصوه فيما لم يظهر لهم فيه وجه الحق ، إذ طاعة الإمام إنما هي بالمعروف ، وبما يستطيع الإنسان ، وإن كان ما فعلوه صواباً في اعتزالهم فإنه لحسن كبير ، لأن سلموا من دماء المسلمين في هذه الفتنة ، وهو ما يؤكّد ندمه على قتال أهل الجمل .

وقد دعا علي لقتلى الفريقين ، واستغفر لهم ، وكان يتلو قوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غُلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرِ مُتَقَابِلِين﴾ ، وكان يقول إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير منهم ، ومن هم إن لم نكن منهم؟ ^(٥).

وبعد معركة الجمل ، بعث علي إلى معاوية بالشام يطلب منه البيعة والدخول في الطاعة ، فاستشار معاوية أهل الشام فأبوا البيعة والطاعة إلا بعد القصاص من قتل عثمان ،

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٥٤٦ بإسناد صحيح .

(٢) السنة لعبدالله بن أحمد ص ٢٤٣ ، والسنة للخلال رقم ٧٤٨ ، بأسانيد صحيحة ، وانظر مجمع الزوائد ٢٤٦/٧ ، وسير الأعلام ١١٩/١ .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٨٥٢ ، بإسناد صحيح رجاله رجال البخاري .

(٤) الطبراني في الكبير ١٤٣ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥٧/٢٠ ، ومجمع الزوائد ٢٤٦/٧ ولم يعرف الهيثمي بعض رجاله خلل وقع في الإسناد ، والصواب أنه من روایة الزبير بن بکار عن شیخه محمد بن الصحاک الحزامی عن أبيه الصحاک عن علي رضي الله عنه ، وهذا إسناد مرسلاً .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٠/٧ .

وخرج علي بجيشه نحو الشام ، وخرج معاوية بأهل الشام لصدتهم ، فكانت المواجهة في معركة صفين في شهر ذي الحجة سنة ٣٦هـ ، وسن فيها علي رضي الله عنه سنناً راشدة أثناء قتاله مع من خرجموا عليه فعن أبي جعفر محمد الباقر قال (كان علي إذا أتي بأسير يوم صفين أخذ ذاته وسلامه وأخذ عليه لا يعود ولحي سبيله) ^(١) .

وإنما سن بهم هذه السنة لأنهم عنده مسلمون لم يخرجوا من دائرة الأمة ، وقد تواتر عنه أنه نهى عن سبهم وقال (زعموا أننا بغينا عليهم ، وزعممنا أنهم بغو علينا فقاتلناهم) ، وتواتر عن أنه كان يصلى على قتلى الجميع ويستغفر لهم^(٢) .

وقد قال رجل من جيشه كفر أهل الشام! فقال عمر بن ياسر (لا تقولوا ذلك ، نبينا ونبيهم واحد ، وقبلتنا وقبلتهم واحدة ، ولكنهم قوم مفتونون جاروا عن الحق فحق علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا إلينا)^(٣).

وفي رواية عنه (لا تقولوا كفروا بل قولوا ظلموا وفسقوا) (٤).

وقد تداعى الفريقيان من أهل الشام والعراق للصلح ، وبدأت المفاوضات ، وتدخل عدد من الصحابة الذين لم يشاركوا في القتال مع أحد الفريقيين بالوساطة ، كأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، فلم تفلح وساطتهم ، لتمسك كل فريق برأيه ، فأهل الشام يشترطون القصاص أولاً ، ثم يدخلون في البيعة والطاعة ، وعلى يشترط البيعة أولاً ، ثم القصاص من قتل عثمان ، فاستمرت الحرب ثانية ، حتى رفع أهل الشام المصاحف ، وطلبو التحكيم ، وأجابهم علي لذلك ، بعد أن قُتل عمار بن ياسر في المعركة ، وكان في صف علي ، وقد جاء في الحديث الصحيح (ويح عمار تقتلها الفتنة الباغية) ^(٥) .

فَلِمَا رَأَى أَهْلَ الشَّامَ أَنَّهُ قُتِلَ فِي هَذِهِ الْمَعرَكةِ ، كَفَوْا عَنِ الْقَتَالِ ، وَعَرَفُوا أَنَّهُمْ الْمَغْصُودُونَ فِي الْفَئَةِ الْبَاغِيَةِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوهَا التَّيْ بَغَتْ حَتَّى تَفْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوهَا

(١) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٨٥٩ بإسناد حسن إلى محمد الباقر ، وله شاهد في المصنف أيضا رقم ٣٧٨٦١ متصل إلى على رضي الله عنه إلا أنه ضعيف .

(٢) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤٣/١ - ٣٤٧ ، من طرق كثيرة عنه رضي الله عنه .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٨٤١ بإسناد كوفي صحيح ، وقد وقع في المطبوع خطأ في اسم الراوي عن عمار وأنه (زياد بن الحارث) والصواب (رياح بن الحارث) ، كما في تاريخ دمشق ٣٤٧/١ ٣٤٨ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٨٤٣ و ٣٧٨٤٢ بأسنادين صحيحين .

^٥ صحيح البخاري ح (٤٤٧) ، ومسلم ح (٢٩١٦) .

بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المحسنين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا
الله لعلكم ترحمون^(١).

فقد أوجب الخطاب القرآني الإصلاح بين المؤمنين ، وأن القتال لا يخرجهم من دائرة الإيمان ، وأنه يحرم القتال بينهم ، وأنه يجب على الأمة أن تقاتل الطائفة التي ترفض الصلح والتحكيم حتى تفيء إليه ، وترضى به ، وأنه يجب عند قبولهم للصلح الحكم بينهم بالعدل والقسط بلا ميل مع طرف على طرف ، لأنهم جميعاً إخوة متساوون في الحقوق والواجبات .

رابعاً: إقرار التعددية السياسية وتحكيم الأمة عند النزاع:

فقد عقد الطرفان وثيقة الصلح ، وفيها نص على أن الاتفاق هو بين علي وشيعته من جهة ، ومعاوية وشيعته من جهة أخرى ، وأن علياً وشيعته ارتفعوا أباً موسى الأشعري حكماً عنهم ، وأن معاوية وشيعته ارتفعوا عمرو بن العاص حكماً عنهم ، وأن على الحكمين تحكيم الكتاب والسنة بين الطائفتين ، وأن الطائفتين تلتزمان بحكم الحكمين ولا تختلفانه ، ولا تنقضانه ، وأن الأمة أنصارهما على ما قضيا به من الحق مما في كتاب الله ، وأنه إن توفي أحد الحكمين قبل الحكومة فلشيعته وأنصاره أن يختاروا مكانه آخر من أهل العدل والصلاح ، وإن مات أحد الأميرين قبل انقضاء الأجل لهذه القضية ، فلشيعته أن يولوا مكانه من يرضونه ، وأن الناس آمنون ، والسلام موضوع ، والغائب من الطرفين كالشاهد ، وللحكمين أن يختارا منزلاً وسطاً بين الشام والعراق ، لا يحضره إلا من ارتضياه ، وأن الأجل إلى رمضان ، فإن شاء الحكمان تقديه قدماء ، وإن شاءاً تأخيره أخراء ، وعلى الأمة عهد الله وميثاقه في هذا الأمر ، وهم جميعاً يد واحدة على من أراد في هذا الأمر إلحاداً أو ظلماً أو خلافاً^(٢).

وهذا يؤكّد أن الخلاف لم يكن فقط بين علي ومعاوية ، بل بين حزبين سياسيين هما أهل العراق وأهل الشام ، حتى أن الوثيقة نصت على حق كل فريق بعد وفاة علي أو معاوية أن يختاروا مكانه آخر للتفاوض عنهم ، وقد اختار كل فريق حكماً ، فكان أبو موسى الأشعري حكماً عن أهل العراق ، وقد كان والياً على البصرة ، ثم الكوفة ، في عهد عمر ، وعثمان ، وعلي ، وكان قاضياً للعراق في عهد عمر ، وأهم صفات الوالي والقاضي الفطنة والذكاء ، وكان أبو موسى كذلك لا كما تصوّره كتب الأدب والسمّر وقد اختاره علي وشيعته لما عرفوه عنه من حكمة وعدل وصلاح وفطنة ، وقد كان ما توصل إليه مع عمرو بن

(١) الحجرات ٩.

(٢) تاريخ ابن جرير ٣/١٠٣ ، وثقات ابن حبان ٢/٢٩٣ ، وتاريخ ابن كثير ٧/٢٨٨.

العاصر ، حكما صحيحا يتوافق مع أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي من رد الأمر شورى بين المسلمين ، بعد أن عجز الفريقان المتنازعان من حل خلافهما ، ولا تثبت قصة الخديعة التي يذكرها بعض الرواة ، بل هي من قصص القصاص !

لقد تطور النزاع ، وتخوض عن ظهور حزبين رئيسيين يتقاسمان الدولة الإسلامية : حزب علي وشيعته من أهل العراق ، وحزب معاوية وشيعته من أهل الشام ، بينما اعزل كثير من الصحابة في المدينة كلا الحزبين ، ولقد أدرك كلا الحزبين أن القتال بينهما لا خير فيه للأمة ، وأن الحل هو في التحاكم إلى دستور الدولة : الكتاب والسنة ، وجعل الأمة حكما فيما بينهما ، تختار من تشاء وتعزل من تشاء ، فاختار أهل العراق أبا موسى الأشعري ، واختار أهل الشام عمرو بن العاص ، على أن ينظرا في الأمر بما حكما فيه (فالامة أنصار لها على الذي يقضيان عليه) ^(١) .

وقد اتفق الحكمان في الاجتماع الأول على تأجيل الأمر إلى اجتماع ثان يحضره الصحابة الذين لم يشتراكوا في القتال ، وينظرون في الأمر كله .

وقد اجتمع الحكمان في دومة الجندل ، في رمضان سنة ٣٧هـ ، وحضر الحكومة جماعة من الصحابة الذين اعتزلوا الفريقين ، وعلى رأسهم عبد الله بن عمر ، واتفق الحكمان : (على أن يعزلوا علياً ومعاوية ، ثم يجعلوا الأمر شورى بين الناس ، ليتفقوا على الأصلح لهم منهما أو من غيرهما) ^(٢) .

إلا إنهم لم يتفقا على أحد ^(٣) ، بعد أن تشاورا في استخلاف عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وتم تأجيل الاجتماع .

وقد كان علي رضي الله عنه قد فوض أبا موسى الأشعري تفويفاً كاملاً ، حين سأله بماذا أحكم؟ قال له (احكم ولو بحز عنقي) ^(٤) .

إن قصة التحكيم ذاتها دليل واضح على أن الأمة هي الحكم في اختيار من تختاره للإمامية ، كما إن فيما حصل بين الحزبين دليلا على تجدر الحزبية السياسية ، ومشروعية الانتقام السياسي ، وهو الميل مع طرف دون طرف ، بدعوى أنه الأجرد بقيادة الأمة وإدارة

(١) انظر ابن جرير ١٠٣/٣ ، ونثقات ابن حبان ٢٩٣/٢ ، وابن كثير ٢٨٨/٧ .

(٢) ابن كثير ٢٩٤/٧ ، وانظر ابن جرير ١١٢/٣ .

(٣) هذا القدر متفق عليه بين الروايات التاريخية ، أما قصة خداع عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري فليس لها أساس من الصحة .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٨/٧ بإسنادين أحدهما صحيح ، وكذا أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩٥/٣٢ و٤٢/٤٧٤ من طريقين صحيحين .

شئونها ، وإنما المحظور الذي وقع فيه الطرفان هو الاقتتال بين الحزبين ، وقد كان الصواب هو في التحاكم إلى الأمة لتخтар من ترضاه ؛ إذ هي صاحبة الحق ابتداء وانتهاء ، فلا يحق لأحد أن يفرض نفسه عليها بالقوة ، وهذا ما تحقق فعلا ، حيث رضي علي ومعاوية بالتحكيم كما يقتضيه الخطاب السياسي القرآني والنبوى والراشدي .

خامساً: أحكامه في مواجهة حركة المعارضة الفكرية وإقراره لحقوقهم:

وبعد حادثة التحكيم خرج الخوارج على علي ، وكانوا من شيعته ، إلا إنهم رفضوا التحكيم ، واعتزلوا جيش علي ، وأصبحوا حزبا ثالثا ، فكانوا أول من رفض مبدأ تحكيم الأمة في موضوع الخلافة ، وجعلوها قضية عقائدية يحكمون بالكفر على من خالفهم فيها ، وأكثروا على علي رضي الله عنه أن يرضى بالحكم على خلعه من الخلافة ، ورفعوا شعار (لا حكم إلا لله ! فقال علي إنه لا حكم إلا لله ، ولكنهم يقولون لا إمرة ! ولا بد للناس من أمير بر أو فاجر ، يعمل في إمارته المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ الله فيه الأجل) ^(١) .

وفي رواية (بينماما علي بن أبي طالب على المنبر إذ جاء رجل فقال لا حكم إلا لله ! ثم قام آخر فقال لا حكم إلا لله ! ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله ! فأشار بيده اجلسوا نعم لا حكم إلا لله ! كلمة حق يبتغى بها باطل ، حكم الله ينتظر فيكم الآن ، لكم عندي ثلاثة خلال : ما كنتم معنا لن نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ، ولا نمنعكم فيما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا ثم أخذ في خطبته) ^(٢) .

وعن أبي البختري قال (دخل رجل المسجد فقال لا حكم إلا لله ! ثم قال آخر لا حكم إلا لله ! فقال علي : لا حكم إلا لله إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون بما تدرؤون ما يقول هؤلاء ؟ يقولون لا إمرة ! أيها الناس إنه لا يصلحكم إلا أمير بر أو فاجر ، قالوا هذا البر قد عرفناه بما بال الفاجر ؟ فقال يعلم المؤمن ، ويملى للفاجر ، ويبلغ الله الأجل ، وتأمن سبلكم ، وتقوم أسواقكم ، ويقسم فيئكم ، ويجاهد عدوكم ، ويؤخذ للضعيف من القوي ، أو قال من الشديد منكم) ^(٣) .

وقد حاجتهم علي رضي الله عنه ، وعبد الله بن عباس ، بأن القرآن شرع التحكيم في دم الصيد ، وفي إصلاح الزوجين ، فكيف بدماء المسلمين ؟ ! وقد قال لهم ابن عباس (أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أي رجل كان أبو بكر وعمر ؟

(١) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٠٧ بإسناد كوفي صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٣٠ بإسناد كوفي صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٣١ بإسناد كوفي صحيح .

فقالوا خيراً وأثروا ، فقال أفرأيت لو أن رجلاً خرج حاجاً أو معتمراً فأصابه ظبياً أو بعض هوم الأرض فحكم فيه أحدهما وحده أكان له؟ والله يقول ﴿يحكى به ذوا عدل﴾ ، فما اختلفتم فيه من أمر الأمة أعظم! يقول فلا تكروا حكمين في دماء الأمة ، وقد جعل الله في قتل طائر حكمين ، وقد جعل بين اختلاف رجل وامرأته حكمين ، لإقامة العدل والإنصاف بينهما فيما اختلفا فيه) ^(١) .

فرجع بعضهم ، وبقي بعضهم على رأيه ، وتأولوا القرآن على غير وجهه ، ونزلوا الآيات الواردة في المشركين على المؤمنين ، وكفروا علينا ومن معه من أهل العراق ، ومعاوية ومن معه من أهل الشام ، وتحولوا من حزب سياسي إلى أول طائفة عقائدية متطرفة .

لقد خرجوا عن طاعة علي رضي الله عنه ، وكانوا يطعنون فيه ، وهو يخطب على المنبر ، فكان لا يتعرض لهم ، بل قال كلمته المشهورة التي أصبحت قاعدة راسخة في التعامل مع الطوائف المخالفة في الاعتقاد والرأي حيث قال : (لهم علينا ثلات : ألا نبدأهم بقتال ما لم يقاتلوا ، وألا نمنعهم مساجد الله ألا يذكروا فيه اسمه ، وألا نحرمهم من الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا) ^(٢) .

ثم اشترط مقابل ذلك عليهم فقال : (على ألا تسفكوا دمًا حرماً ، ولا تقطعوا سبيلاً ، ولا تظلموا ذميًّا) .

وقد سألت عائشة رضي الله عنها : فلم قاتلهم إذًا؟ !

فقال عبد الله بن شداد لها : (والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل ، وسفكوا الدماء ، واستحلوا الذمة) ^(٣) .

وقد حاورهم علي وجادلهم وجادلوه ولم يتعرض لهم ، فعن عبيد الله بن عياض بن

(١) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٣٠ بإسناد كوفي صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٢/٧ بإسناد صحيح من طريق سلمة بن كهيل عن كثير بن غرأنه سمع عليها وهو يخطب ، وهو إسناد على شرط البخاري ، إلا كثير هذا فقد ذكره ابن حبان في ثقاته ، ورواه ابن جرير في التاريخ ١١٤ من طريق كثير ، وفي ١١٥/٣ بإسناد صحيح من طريق ليث ابن أبي سليم عن أصحابه عن علي .

(٣) رواه أحمد في المسند (٨٦/١ - ٨٧) وأبو يعلى الموصلي (١/٤٧٤ ح ٣٦٧) والحاكم في المستدرك (١٥٣/٢) وقال : (صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه) وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٢٩٢) : (إسناده صحيح) وهو كما قال ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٣٧ - ٢٣٥) : (رجاله ثقات) . وقد أنكرت عائشة قتل علي لهم حتى أخبروها بالقصة ، كما أنكرت على عثمان عندما بلغها خبر كاذب أنه قتل الوفد الذين جاؤوا معترضين على سياسته ، وكذلك أنكرت على معاوية قتله عدي بن حجر . (انظر البداية والنهاية ٨/٥٧) .

عمرو القاريء قال : جاء عبد الله بن شداد فدخل على عائشة رضي الله عنها ونحن عندها جلوس مرجعه من العراق ليالي قتل علي رضي الله عنه ، فقالت له يا عبد الله بن شداد هل أنت صادقي عمأ أسألك عنه تحدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي رضي الله عنه؟ قال وما لي لا أصدقك؟ قالت فحدثني عن قصتهم! قال : فإن عليا رضي الله عنه لما كاتب معاوية وحكم الحكمان خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حرواء من جانب الكوفة ، وأنهم عتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص أليسكم الله - أي الخلافة - واسم سماك الله تعالى به ، ثم انطلقت فحكت في دين الله ، فلا حكم إلا لله تعالى! فلما أن بلغ عليا رضي الله عنه ما عتبوا عليه وفارقوه عليه ، فأمر مؤذنا فأذن أن لا يدخل على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن ، فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس دعا بصحف إمام عظيم فوضعه بين يديه فجعل يصكه بيده ويقول : أيها المصحف حدث الناس! فناداه الناس فقالوا يا أمير المؤمنين : ما تسؤال عنه إنما هو مداد في ورق ، ونحن نتكلم بما رويانا منه فماذا تريد؟ قال أصحابكم هؤلاء الذين خرجن بيني وبينهم كتاب الله يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوهُمْ حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فأمة محمد ﷺ أعظم دما وحرمة من امرأة ورجل! ابعث إليهم علي عبد الله بن عباس رضي الله عنه فخرجت معه حتى إذا توسلنا عسكراً لهم قام ابن الكواه يخطب الناس فقال يا حملة القرآن إن هذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به هذا من نزل فيه وفي قوله ﴿قَوْمٌ خَصْمُونَ﴾ فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله أي لا تجادلوه بالقرآن فقام خطباً لهم فقالوا والله لنواضعنه كتاب الله! فإن جاء بحق نعرفه لنتبعه وإن جاء بباطل لننكحنه بباطله ، فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب فيهم ابن الكواه حتى أدخلهم على علي الكوفة فبعث علي رضي الله عنه إلى بقائهم فقال قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قدرأيتم ، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ ، بينما وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ، ولا تقطعوا سبيلا ، ولا تظلموا ذمة ، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء ، إن الله لا يحب الحائرين ، فقالت له عائشة رضي الله عنها : يا بن شداد فقد قتلهم! فقال والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل ، وسفكوا الدم ، واستحلوا أهل الذمة ، فقالت الله! قال الله الذي لا إله إلا هو لقد كان) ^(١).

(١) رواه أحمد في المسند (٨٦/١) - (٨٧) وأبو يعلى الموصلي (٤٧٤ ح ٣٦٧/١) والحاكم في المستدرك (١٥٣/٢) وقال : (صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه) وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٧) : (إسناده صحيح) وهو كما قال ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٣٥ - ٢٣٧) : (رجاله ثقات) .

وهذا يؤكّد إجماع الصحابة على حرمة قتالهم ابتداءً ما لم يصلوا على الناس ، ولهذا استنكرت عائشة في البداية قتال علي لهم .

فلم يقاتلهم علي رضي الله عنه لکفرهم أو خروجهم عليه ، بل قاتلهم دفعاً لعدوانهم وبغيهم على الأمة ، وقد شهد علي نفسه لهم بأنهم مسلمون ، فعن طارق بن شهاب قال كنت عند علي (فسئل عن أهل النهر أهم مشركون؟ قال من الشرك فروا! قيل فمنافقون هم؟ قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً! قيل فما هم؟ قال قوم بغوا علينا) ^(١) .

وهذا يؤكّد مدى الحرية الفكرية والسياسية التي كان يمارسها المسلمون في عهد الخلفاء الراشدين ، فقد تعامل علي رضي الله عنه مع الخوارج قبل أن يسلوا السيف على الأمة بالنهج ذاته الذي اتبعه عثمان رضي الله عنه مع من خرجن عليه ، فكانوا يطعنون في رأيه ، وينتقدون سياساته ، فكان يعرض عليهم ، إذ لا يرى أن مثل هذه المعارضة تستوجب قتلهم ، أو حبسهم ، أو ضربهم ، وهذا ما كان ينهجه عمر مع من خالفوه في الرأي وادعوا أنه ظلمهم في قصة الأرض المغونة ، وهذا أيضاً ما ثبت عن أبي بكر عندما غضب على أبي بزرة الإسلامي لما اقترح أن يقتل الرجل الذي سب أبي بكر رضي الله عنه فأبى أن يتعرض له مجرد أنه سب الخليفة ؛ إذ ليس في هذا ما يستوجب القتل .

قال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى (ولو أن قوماً أظهروا رأى الخوارج وتجنبوا جماعات الناس وكفروهم لم يحل بذلك قتالهم ، لأنهم على حرمة الإيمان لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله عز وجل بقتالهم فيها ، بلغنا أن علياً رضي الله تعالى عنه بينما هو يخطب إذ سمع تحكيمًا من ناحية المسجد: لا حكم إلا لله عز وجل! فقال علي رضي الله تعالى عنه: كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلات: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بقتال . قال الشافعي: أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي الغساني عن أبيه أن عدياً كتب لعمر بن عبد العزيز إن الخوارج عندنا يسبونك! فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم ، وإن أشهروا السلاح فأشهدوا عليهم ، وإن ضربوا فاضربوهم . قال الشافعي: وبهذا كله نقول ، ولا يحل بطعنهم للMuslimين دمائهم ، ولا أن يمنعوا الفيء ما جرى عليهم حكم الإسلام وكانوا أسوتهم في جهاد عدوهم ، ولا يحال بينهم وبين المساجد والأسوق ، ولو شهدوا شهادة الحق وهم مظہرون لهذا قبل الاعتقاد أو بعده وكانت حالهم في العفاف والعقول حسنة انبغي للقاضي أن يحصيهم بأن يسأل عنهم: فإن كانوا يستحلون في مذاهبهم أن يشهدوا لمن يذهب مذهبهم بتصديقه على ما لم يسمعوا ولم يعاينوا أو يستحلوا

(١) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٤٢ بأسناد كوفي صحيح عن علي .

أن ينالوا من أموال من خالفهم أو أبدانهم شيئاً يجعلون الشهادة بالباطل ذريعة إليه لم تجز شهادتهم ، وإن كانوا لا يستحلون ذلك جازت شهادتهم ، وهكذا من بغي من أهل الأهواء ولا يفرق بينهم وبين غيرهم فيما يجب لهم وعليهم منأخذ الحق والحدود والأحكام^(١) . وبهذا كانت الدولة الإسلامية أول دولة تقر التعددية الفكرية والمذهبية والسياسية ، وتضمن للمخالف حريته وحقوقه الدينية والمالية والسياسية والتجارية والقضائية (فأهل الأهواء لا يفرق بينهم وبين غيرهم فيما يجب لهم وعليهم في الحق والحدود والأحكام) كما قال الإمام الشافعي .

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد هذه النصوص عن علي رضي الله عنه : (فيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربا ، أو يستعد لذلك لقوله : (إذا خرجوا فاقتلوهم) ، وحکى الطبری الإجماع على ذلك في حق من لا يکفر باعتقاده ، وأسند عن عمر بن عبد العزیز أنه كتب في الخوارج بالکف عنهم ما لم یسفکوا دما حراماً ، أو یأخذوا مالا ، فإن فعلوا فقاتلواهم ولو كانوا ولدی . ومن طریق ابن جریح : قلت لعطا : ما یحل في قتال الخوارج ؟ قال : (إذا قطعوا السبیل ، وأخافوا الأمان) . وأسند الطبری عن الحسن أنه سئل عن رجل كان یرى رأی الخوارج ولم یخرج ؟ فقال : (العمل أملک بالناس من الرأی)^(٢) ، أي : لا یؤخذون بمجرد تطرف آرائهم حتى یتحول الرأی إلى سلوك ومارسة عمل .

ونقل عن الخطابي قوله : (أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأنهم لا يکفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام)^(٣) .

وقال : (وقد أخرج الطبری بسند صحيح عن علي ، ذکر الخوارج ، فقال : إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلواهم ، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم ، فإن لهم مقالاً)^(٤) .

قال الحافظ ابن حجر : (وعلى هذا يحمل ما وقع للحسین بن علي ، ثم لأهل المدينة في الحرة ، ثم لعبد الله بن الزبیر ، ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج)^(٥) .

لقد شهد علي رضي الله عنه للخوارج بأنهم مسلمون فقد سئل عنهم : (أکفار هم؟

قال : من الكفر فروا . فقيل له : أمنافقون هم؟ قال : إن المنافقين لا يذکرون الله إلا

(١) الأُم للشافعی ٣٠٩/٤ .

(٢) فتح الباری ٢٩٩/١٢ .

(٣) فتح الباری ٣٠٠/١٢ .

(٤) فتح الباری ٣٠١/١٢ .

(٥) فتح الباری ٣٠١/١٢ .

قليلاً . قيل : فما هم؟ قال : قوم بغو علينا) ^(١) .

كما نهى عن سبهم وشتمهم فقال : (لا تسبوهم ، ولكن إن خرجوا على إمام عادل
فقاتلواهم ، وإن خرجوا على إمام جائز فلا تقاتلوهم ، فإن لهم بذلك مقالا) ^(٢) .

وقد سار الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بسيرة علي رضي الله عنه في الخارج ، فقد
خاصصهم وجادلهم ثم قال لرجل أرسله إليهم : (إن قتلوا وأفسدوا في الأرض فاسط عليهم
وقاتلهم ، وإنهم لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض فدعهم يسيرون) ^(٣) .

ورواه الحسن البصري عن أبيه قال : (قرئ كتاب عمر بن عبد العزيز علينا : إن سفكوا
الدم الحرام وقطعوا السبيل ، فتبرأ من الحرورة وأمر بقتالهم) ^(٤) .

وهذا ما استقر عليه رأي جمهور الفقهاء كما قال ابن قدامة الحنفي : (إذا أظهر قوم رأى
الخارج ؛ مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجمعة ، واستحلل دماء المسلمين وأموالهم ،
إلا أنهم لم يخرجو عن قبضة الإمام ، ولم يسفكوا الدم الحرام ، فإنه لا يحل بذلك قتالهم
ولا قتالهم ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل الفقه .. واحتجوا بفعل علي رضي
الله عنه فإنه قال : لكم علينا ثلاث ؛ لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله تعالى ،
ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيدينا ، ولا نبدؤكم بقتال .. وكتب عدي بن أرطاة
إلى عمر بن عبد العزيز أن الخارج يسبونك فكتب إليه : إن سبوني فسبوهم أو اغفوا عنهم ،
وإن شهروا السلاح فاشهروا عليهم ، وإن ضربوا فاضربوا .. ولأن النبي ﷺ لم يتعرض
للمنافقين الذين معه في المدينة غيرهم أولى) ^(٥) .

بل لقد أجرى علي رضي الله عنه المخصصات المالية حتى على من خرجوا عليه ، ولم
يقطع عنهم حقوقهم المالية ، مع كونهم يمثلون حزباً معارض لسياسته ، بل وعقيدته ، إذ كانوا
يرون كفره ، ومع ذلك كله قال : (لهم علينا ثلاث .. وألا نمنعهم من الفيء ما دامت أيديهم
مع أيدينا) ^(٦) .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : (إن علياً رأى للخارج حقاً في الفيء ، ما لم يظروا
الخروج على الناس ، وهو مع هذا يعلم أنهم يسبونه ويبلغون منه أكثر من السب [أي

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٣/٧ بإسناد صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٩/٧ بإسناد صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٧/٧ بإسناد صحيح .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٧/٧ بإسناد صحيح .

(٥) المغني لابن قدامة ٥٨/١٠ - ٦٠ .

(٦) الأموال ص ٢٤٥ بإسناد صحيح .

يكفرون] إلا أنهم كانوا مع المسلمين في أمرهم ومحاضرهم حتى صاروا إلى الخروج
(١) بعد).

لقد كانت هذه السياسية التي سار عليها علي رضي الله عنه تمثل تعاليم الخطاب السياسي الإسلامي المنزلي بأوضح صورها وأعدلها ، حيث ضمن مخالفيه في الرأي مع تطرفهم وغلوthem الحرية العقائدية والفكرية والسياسية ، والحقوق المالية ، فلم يقاتلهم إلا دفعا لعدوانهم ومنعا لفسادهم ، لا لفساد آرائهم وتطرفها ، ولا لمعارضتهم له في الرأي ؛ لعلمه رضي الله عنه أن الدين الذي جاء بهبدأ (لا إكراه في الدين) فلم يضيق ذرعا بوجود أديان أخرى في ظل عدل الإسلام ، لا يمكن أن يضيق ذرعا من باب أولى بالخلاف في الرأي بين أهل الدين الواحد فيما تأولوا فيه ، وهذه السنة التي سنها الخليفة الراشد الرابع ، وأجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم^(٢) ، وسار عليها الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز : هي التي كان لها أكبر الأثر فيما بعد في استقرار المجتمع الإسلامي مع كثرة الطوائف الفكرية والمذاهب الفقهية والأحزاب السياسية التي كانت تعج بها الدولة الإسلامية وعواصمها الرئيسة .

وفي كتاب الأم للإمام الشافعي بيان لما يجب كفالته من الحقوق والحريرات حتى للبغاء الخارجين على سلطان الدولة الإسلامية ، حيث قال (ولو وقع لرجل في عسكر أهل البغي على رجل في عسكر أهل العدل حق في دم نفس أو جرح أو مال وجب على قاضي أهل العدل الأخذ له به ، لا يختلف هو وغيره فيما يؤخذ لبعضهم من بعض من الحق في المواريث وغيرها ، وكذلك حق على قاضي أهل البغي أن يأخذ من الباقي لغير الباقي من المسلمين وغيرهم حقه ، ولو امتنع قاضي أهل البغي منأخذ الحق منهم لمن خالفهم كان بذلك عندنا ظالما ، ولم يكن لقاضي أهل العدل أن يمنع أهل البغي حقوقهم قبل أهل العدل منع قاضيهم الحق منهم ، وكذلك أيضا يأخذ من أهل العدل الحق لأهل الحرب والذمة ، وإن منع أهل الحرب الحق يقع عليهم ، وأحق الناس بالصبر للحق أهل السنة من أهل دين الله تعالى ، وليس منع رئيس المشركين حقا قبل من بحضرته لمسلم بالذي يحل لسلم أن يمنع حربيا مستأمنا حقه ، لأنه ليس بالذى ظلمه فيحبس له مثل ما أخذ منه ، ولا يمنع رجلا حقا بظلم غيره^(٣) .

فهنا يجب الإمام الشافعي على قضاء الدولة الإسلامية إنصاف كل من تظلم إليه

(١) الأموال ص ٢٤٥ .

(٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٢/٣ حيث نقل إجماع الصحابة على سنة علي عليه السلام في الخوارج .

(٣) الأم للإمام الشافعي ٣١٣/٤ .

سواء كان حربياً مستأمناً ، أو خارجياً باغياً ، أو ذمياً معاهاً ، ولا يحرم أحد من حقه في التقاضي وحقه في العدالة لكونه عدواً حربياً ، أو لكون دولته تحرم المسلمين حقوقهم وتظلمهم ، فالعدل والقسط واجبان مطلقاً ، والظلم والبغى محظمان مطلقاً ، فلم يعرف المسلمون في تاريخهم حروب الاضطهاد الديني أو استئصال الطوائف المختلفة في الرأي أو ظلمها وحرمانها من حقوقها كما حدث في أوروبا لرسوخ مبدأ الحرية بمفهومه الشمولي ، والذي هو من معاني لا إله إلا الله .

إن كل تلك الحوادث التاريخية تؤكد رسوخ مبدأ الحرية والحقوق السياسية الفردية والجماعية في عصر الخلفاء الراشدين ، فقد كان الأفراد والجماعات يبدون آراءهم ، ويبدون معارضاتهم لسياسة الخلفاء بكل حرية ، دون خوف من الاضطهاد ، ودون خشية من مصادرة الحقوق والحرريات ، وقد تجلّى ذلك في أوضح صوره بعد ظهور حركة الخوارج التي تعد أشد الحركات السياسية تطرفاً ، وإذا كانت الاختلافات قبل ذلك بين القوى الاجتماعية والأحزاب خلافات سياسية تتعلق بموضوع الإمامة وسياسة شئون الدولة ، فإن حركة الخوارج تعد أول حركة فكرية سياسية معارضة ، وهي مع ذلك حركة مسلحة ، وقد خرجت على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب بعد التحكيم ، وحكمت عليه بالكفر وعلى من معه من الصحابة ، فسن فيهم سننه الراشدة رضي الله عنه ، التي الأمة اليوم في أشد الحاجة إليها ل التعامل مع الخوارج بل معآلاف العلماء الربانيين والمصلحين والمفكرين والسياسيين والأدباء والشعراء وأصحاب الرأي الذين تعج به السجون ظلماً وجوراً في أكثر بلدان العالم العربي والإسلامي !

لقد واجه علي رضي الله عنه الخوارج في النهرawan لما قطعوا السبيل ، وسفكوا الدم الحرام ، وصالوا على المسلمين ، فقاتلتهم دفعاً لبغיהם وعدوانهم ، ونصره الله عليهم ، وكف عنهم ، وسن فيهم سنة المسلمين ، فلم يتبع هاربهم ، ولا أجهز على جريحهم ، ولا سلب قتيلهم ، ولا أخذ أموالهم ، وإنما صادر سلاحهم فقط .

سادساً: حكمه في من اعتدى عليه وتركه الأمر شوري:

وبعد أن طعن ابن ملجم علياً رضي الله عنه في رمضان سنة ٤٠هـ ، أمر علي أن يحبس ، وقال النفس بالنفس ، وأنه إن حبي فهو ولبي الدم إن شاء اقتض وإن شاء عفا عنه ، وإن مات فيقتل ابن ملجم وحده بلا تعذيب ولا تمثيل^(١) ، ليؤكد أنه لا جريمة سياسية في دين الله ، وأن الدماء سواء ، الإمام والمأمور ، والشريف والضعيف ، لا فرق بين إنسان وأخر .

(١) الطبراني في المجمع الكبير ٩٧/١ ، وقال الهيثمي في مجمع الروايد ١٩٢/٩ (مرسل وإنستاده حسن) .

وجاء الناس إلى علي وهو مطعون فقالوا : (ألا تستخلف؟ فقال لهم : لا ! ولكنني أترككم كما ترككم رسول الله ﷺ . قالوا : فماذا تقول لربك إذا لقيته؟ قال أقول : اللهم تركتني فيهم ثم قبضتني إليك ، وأنت فيهم ، فإن شئت أصلحهم ، وإن شئت أفسدتهم)^(١) . وفي رواية : (جاءه الناس فقالوا : نبایع الحسن ابنك؟ فقال : لا أمركم ولا أنهاكم أنتم أبصر)^(٢) .

فأبى أن يعهد بالأمر إلى أحد بعده ، وترك الأمة كما تركها رسول الله ﷺ تختار نفسها من ترضاه لتوليه أمرها ، مع أن سنة عمر أولى من سنة علي في هذا الباب ، فقد أقصى عمر ابنه عبدالله وأهل بيته عنها بتاتا ، بينما لم يقص علي أهل بيته عنها ، وهو ما سيفتح الطريق بعد ذلك لمعاوية ليعهد بالأمر من بعده ليزيد ، فإذا جاز أن يحكم الحسن بعد علي باختيار أهل العراق ، فما الذي يمنع أهل الشام من اختيار يزيد بعد معاوية ! لقد كانت سنة أبي بكر وعمر أولى من سنة عثمان وعلي في إقصاء القرابات عن الولايات ، فقد ولى علي أبناء عممه العباس ، فجعل عبدالله بن عباس على البصرة ، وعيّد الله بن عباس على اليمن ، وجعل قثم بن العباس على مكة ، والطائف ، وجعل على المدينة تمام بن العباس ، كما ولّى رببه محمد بن أبي بكر على مصر .

وهذه أحد الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلل في عهديهما ، وعدم إجماع الأمة عليهما ، وتشوفها لسنن أبي بكر وعمر على وجه الخصوص ، وقد أراد علي من أتباعه وشيعته البيعة له على الكتاب والسنة ، فقال له ربيعة الخثعمي أحد قادة خثعم ، وكان من خاصة علي وقاده جيشه في الجمل وصفين : بل نبایعك على سنة أبي بكر وعمر ! فقال علي : ويلك ! لو أن أبا بكر وعمر عملا بغير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لم يكونا على شيء .^(٣)

لقد أراد ربيعة الخثعمي سنن الخليفتين لكونها التطبيق البشري لل乾坤 لتعاليم الكتاب والسنة في باب الإمامة وسياسة الأمة ، فأراد من علي الالتزام بممارسة الشيفيين التي رضيت بهما الأمة ، بينما أراد علي التأكيد على المرجعية الدستورية والتشريعية وهما الكتاب والسنة .

والتاريخ نفسه حجة وحكم على عصر كل واحد منهم ، مما تحقق في عهد أبي بكر وعمر من الفتوح والظهور ، واتحاد الكلمة ، ووحدة الأمة والدولة ، ثم ما جرى في عهد من

(١) السنة للخلال رقم ٣٣٢ وإسناده حسن ، وروى نحوه البزار في مستنده ح رقم ٨٧١ .

(٢) الطبراني في المعجم الكبير ٩٧/١ ، وقال الهيثمي في مجمع الروايد ١٩٢/٩ (مرسل وإسناده حسن) .

(٣) الكامل في التاريخ مجلد واحد ص ٤٤٥ .

بعدهما من اختلاف وتفرق واقتتال داخلي ، كاف في إثبات مدى الفرق بين العهدين الراشديين ، وكاف في الحكم على السياسة التي أدارت شئون الأمة والدولة ، ومدى التزامها بالخطاب المنزلي ، وما وقع من خلل وتقصير ، ولا دخل هنا للاحتجاج بأحاديث الفضائل ، فلا شك في كون الخلفاء الأربعاء جميعاً أئمة هدى ، غير أن النجاح الذي تحقق في عهد الشيختين ، جعل لهما مكانة لم يبلغها من جاء بعدهما .

الفصل الخامس

عهد الخليفة الراشد الخامس الحسن بن علي ٤١-٤٠ هـ

وقد بايع أهل العراق الحسن بن علي بالخلافة بعد وفاة أبيه برضاهם واختيارهم ، وكان علي قد جهز جيشاً قوامه أربعين ألفاً عليه قيس بن سعد ، قد بايعوا على الموت ، فلما ولى الحسن بايعوه ، فرأى بعد ستة أشهر من خلافته أن يتنازل عنها معاوية ، فكتابه معاوية بالصلح ، ثم تنازل له ، وبايده بالخلافة ، فتتابع أهل العراق على بيعة معاوية ، ثم باقي أهل الأمصار ، طاعة منهم للحسن ، فجمع الله الأمة ثانية ببركة سيد شباب أهل الجنة الحسن بن علي ، الذي قال فيه النبي ﷺ (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين).^(١)

قال الحسن البصري (استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال ، فقال عمرو بن العاص : إنني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها ، فقال له معاوية : أي عمرو! إن قتل هؤلاء هؤلاء ، وهوئاء هؤلاء ، من لي بأمور الناس؟ من لي بنسائهم؟ من لي بضيوعهم؟ من لذراري المسلمين؟ فقال عبدالله بن عامر وعبدالرحمن بن سمرة : نلقاه فنقول له : الصلح! فقال لهم معاوية : اذهبوا إليه ، فاعرضوا عليه ، واطلبوا إليه .

فأتياه ، فدخلأ عليه ، فتكلما وطلبوا إليه ، فقال لهم الحسن : إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال ، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها . قالا : فإنه يعرض عليك كذا وكذا ، ويطلب إليك ويسألك ، فقال الحسن : فمن لي بهذا؟ قالا : نحن لك به ، فصالحة).^(٢)

وقام الحسن ومعه معاوية رضي الله عنهمما فقال الحسن : (أيها الناس! إن الله هداكم بآولنا ، وحقن دماءكم بأخرنا ، وإن لهذا الأمر مدة ، والدنيا دول ، وإن أدرى لعله فتنة ، ومتع إلى حين).^(٣)

وحادثة التحكيم ، وكذا حادثة الصلح ، وتنازل الحسن عن الخلافة ، أوضح دليل على

(١) صحيح البخاري ح ٢٧٠٤ و ٣٦٢٩ .

(٢) صحيح البخاري ح ٢٧٠٤ و ٧١٠٩ .

(٣) السنة للخلال رقم ٣٣٢ وإسناده حسن .

بطلان نظرية النص على علي وذراته ، وأنه لا أصل لها شرعا ، إذ كيف يرضي الله بالتحكيم ثم بالصلح ثم بالتنازل عن الخلافة ، ومخالفة حكم الله ورسوله؟
لقد ثبت أن عليا تنازع مع عمه العباس في ولاء أمر صدقة النبي ﷺ في أرضه التي في المدينة ، وذلك في عهد عمر ، بعد أن دفعها لهما ، ليعملا فيها بما كان رسول الله ﷺ يفعل ، فاختلافا حتى تسابا وتشاتما (دخل عثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص على عمر فقالوا له : هل لك في علي وعباس؟

قال نعم ، فأذن لهم ، فقال عباس : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا ، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير بالمدينة فقال عثمان ومن معه : يا أمير المؤمنين اقض بينهما ، وأرج أحدهما من الآخر!

فقال عمر : أنسدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال (لا نورث ، ما تركنا صدقة) يريد رسول الله نفسه؟
قالوا : نعم! فأقبل على علي وعباس فقال لهم : أنسدكم الله أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟

فقال عمر : فإني أحدثكم عن هذا الأمر ، إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، ثم قرأ (ما أفاء الله على رسوله منهم) ، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، والله ما حازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، قد أعطاكموها وبتها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله ، فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته ، أنسدكم بالله هل تعلمون ذلك؟

قالوا : نعم! قال عمر : ثم توفي الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر : أنا ولی رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفي الله أبا بكر ، فكانت أنا ولی أبي بكر ، فقبضتها سنتين من إمارتي ، عمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، وما عمل فيها أبو بكر ، ثم جئتماني تكلماني وكلمتكم واحدة ، وأمركم واحد ، جئتنني ياعباس تسألني نصيبك من ابن أخيك أي النبي ﷺ وجائني هذا يريد عليا يريد نصيب امرأته من أبيها ، فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال (لا نورث ماترکنا صدقة) ، فلما بدا لي أن أدفعها إليکما قلت : إن شئتتم دفعتها إليکما على أن عليکما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ ، وبما عمل فيها أبو بكر ، وبما عملت فيها منذ وليتها ، فقلتما أدفعها إلينا ، فدفعتها إليکما بذلك ، فأنسدكم بالله هل دفعتها إليکما بذلك؟
فقال الرهط عثمان ومن معه : نعم!

فقال عمر لهما : وأنشدكم بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا : نعم !
 فقال عمر : أفتلمسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض
 لا أقضى فيها قضاء غير ذلك ، فإن عجزتا عنها فادفعها إلى فإني أكيفكمها) .^(١)
 وفي رواية قال العباس لعمر : يا أمير المؤمنين اقض بيتي وبين هذا الظالم واستبا .^(٢)
 فإذا كان علي رضي الله عنه يبلغ من تمسكه بما ظن أنه حق امرأته في قطعة أرض ، كل
 هذا المبلغ حتى خاصم عمه العباس فيها ، وحتى استكى منه عمه وسبه ووصفه بالظلم ،
 فكيف يتصور أن يدع حقه في الخلافة لو كانت حقا له بنص من رسول الله ﷺ ؟ !
 وال الصحيح المقطوع به أن الحق فيها للأمة ، لا أحد أحق فيها من أحد ، فمن اختاره
 الأمة عن رضا وشوري و اختيار بلا إكراه ولا إجبار مادي أو معنوي ، فهو الإمام الشرعي
 الذي تجب له الطاعة ، وما ليس كذلك فلا شرعية له بل هو ظالم جائز غاصب يجب عليه
 رد الأمر إلى أهله ، ويجب على الأمة قتاله كما قال عمر (فلا يحل لكم إلا ان تقتلوه) !
 لقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : (الحسن والحسين سيدا شباب أهل
 الجنة) .^(٣)

وقد كانت سيادة الحسن في جمع كلمة الأمة بعد تفرقها ، وتنازله عن الخلافة مع ما
 فيها من الشرف والسؤدد ، فصار سيدا في الدنيا والآخرة رضي الله عنه وأرضاه ، وليس
 للحسن كبير عمل في حياته كلها كمثل هذا العمل العظيم ، الذي حقن به دماء الأمة ،
 ووحد به الكلمة ، فكانت سيادة شباب أهل الجنة جزاء عادلا بسبب هذا العمل كما يؤكده
 حديث (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتنتين من المسلمين) .

كما ثبتت سيادة الحسين بن علي في شباب أهل الجنة ، وذلك بقيامه وتصديه
 للانحراف الذي طرأ بعد ذلك في باب الإمامة ، وصدقه بالحق ، فصدق فيه حديث (سيد
 الشهداء حمزة ، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله) ، ومعلوم من نظر في حياة
 الحسين أنه ليس له كبير عمل يستحق به أن يكون سيد أهل الجنة إلا في تلك الشهادة ،
 التي أثبت النبي ﷺ أن بها ينال العبد السيادة ، بل ويكون بها سيد الشهداء !

فتحققت السيادة للحسن والحسين في اجتهادهما في شأن سياسي ، ترتبط به حياة
 الأمة ، ودينها ، ووجودها ، أشد ارتباط وأوثقه ، وهو إصلاح الإمامة وشئون الأمة والدولة ،
 فالأخير بإصلاحها بتوحيدها ، والثاني بالتصدي للظلم والخلل الذي يقع فيها ، وليس لهما

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٤٠٩٤ و ٤٠٣٣ ، ومسلم ح ١٧٥٧ / ٤٥٧٧ .

(٢) البخاري ح ٧٣٠٥ .

(٣) رواه الترمذى ح ٣٧٦٨ وقال (حديث صحيح حسن) .

أجلّ من هذين العملين وأشرف منهما ، فظهر ظهوراً قطعياً أنهما لم يصبحا سيداً شباباً
أهل الجنة بنسبيهما من رسول الله ﷺ فقط ، وإنما بأمر يستحقان عليه لقب السيادة في
الدنيا والآخرة رضي الله عنهم وأرضاهما وصلى عليهما .

الفصل السادس

عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان ٤١-٦٠ هـ

وقد اجتمعت عليه الأمة ثانية عام الجماعة سنة ٤١ هـ ، فكان ذلك كما بشر به النبي ﷺ في حديثه عن الحسن وأنه يصلح بين فترين من المؤمنين ، وبایع المسلمين كلهم معاوية رغبة في جمع الكلمة ، ولم الشعث ، وتوحيد الأمة ، وطاعة لسيدهم الحسن بن علي رضي الله عنه ، بعد خمس سنين من الفتنة والحروب الداخلية ، تعطلت فيها الفتوح الخارجية ، وقد بايعه الناس على أن يسير بهم بسيرة عمر ، فعن عبدالله بن عوف قال (أخذ الناس على معاوية حين بايعوه أن يسير بهم سيرة عمر بن الخطاب) ^(١) .

وقال الزهري : عمل معاوية في خلافته بسيرة عمر سنين لا يخرم منها شيئاً ^(٢) ، وإنما عمل بسيرة عمر للعهد الذي أخذه الناس عليه حين بايعوه .

ولم يكن خافياً على معاوية أصول الخطاب السياسي الراشدي ، وضرورة الشورى وأنها الأصل الذي يقوم عليها الخطاب السياسي في الإسلام ، وأنها من هدي النبوة الذي خالف ما كان عليه أهل الجاهلية من استبداد بالأمر وتنافر ومحاباة ، فقد قال لطحة والزبير وعلي ونفر من المهاجرين كانوا عند عثمان قبل قتله (إنكم قد علمتم أن هذا الأمر كان إذ الناس يتغالبون إلى رجال ، فلم يكن منكم أحد إلا وفي فصيلته من يرئسه ، ويستبد عليه ، ويقطع الأمر دونه ، ولا يشهد له ، ولا يؤامره - أي يشاوره - حتى بعث الله جل وعز نبيه ﷺ ، وأكرم به من اتبعه فكانوا يرئسون من جاءه من بعده ، وأمرهم شوري بينهم ، يتفضلون بالسابقة والقدماء والاجتهاد ، فإن أخذوا بذلك وقاموا عليه كان الأمر أمرهم والناس تبع لهم ، وإن أصغوا إلى الدنيا وطلبوها بالتغلب سلباً ذلك ورده الله إلى من كان يرئسهم) ^(٣) .

وقد نجح معاوية رضي الله عنه ، في إرضاء أعدائه من أهل العراق ، بحلمه وسعة صدره ، وعقله ، وحسن تصرفه ، وكرمه وسؤدده ، حتى قال ابن عباس : ما رأيت أسود من معاوية ، وقال : ما رأيت رجلاً كان أخلق للملك من معاوية ، إن كان الناس يردون منه على

(١) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١٠/٦٥ بإسناد صحيح .

(٢) السنة للخلال رقم ٦٨٣ بإسناد صحيح عن الزهري .

(٣) ابن جرير الطبرى في التاريخ ٦٤٩/٢ .

وادي الرحب ، ولم يكن كالضيق الضجر^(١) .
وكذا قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه : ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية ، فقالوا له : ولا أبوك؟ قال : أبي رحمة الله خير من معاوية ، ومعاوية أسود منه .
وقال أيضاً : معاوية من أحلم الناس ، وأبو بكر وعمر أخير منه .
وقال أيضاً : إن كان عثمان سيداً ، وكان معاوية أسود منه^(٢) .
قال أحمد بن حنبل في تفسير هذا الأثر : السيد الحليم ، والسيد السخي ، وقد أعطى معاوية أهل المدينة عطايا ما أعطاها خليفة كان قبله^(٣) .
ولا شك في حلم عثمان وسعة صدره حتى ضحى بنفسه في سبيل حقن الدماء ، وتأليف الناس .

وقد كان عبدالله بن الزبير يتشبه بمعاوية في الحلم^(٤) .
لقد كان عام الجماعة حادثة فريدة في التاريخ السياسي للأمم ، فلم يعرف التاريخ الإنساني أن أمّة حدث بينها ما حدث بين المسلمين زمن الفتنة من حروب داخلية ، ثم تجتمع كلمتها بعد ثلاث سنين للتحكيم بينها فيما اختلفت فيه ، وبعدها بستين تجتمع على إمام واحد ، ولو لا وضوح مبادئ الخطاب السياسي المترتب ، التي تجعل من وحدة الأمة والدولة أصلاً أصيلاً وركتنا متيناً من أركان الخطاب السياسي الإسلامي ، وتحظر حظر قطعياً الانفراق ، أو وجود خلفيتين للأمة ، لما تحقق الاجتماع الثانية ، ول كانت الدولة الإسلامية قد أصبحت منذ الفتنة عدة دول ، غير أن المسلمين رأوا أن دينهم لا يقرهم على تشرذمهم لقوله تعالى ﴿وَاعْتَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوهَا﴾ ، وعلموا أنه لا بد من الجماعة الواحدة ، والإمامية الواحدة ، وقد ظن علي رضي الله عنه أنه بالقوة سيتحقق هذا الأصل الأصيل في الخطاب السياسي الإسلامي ، إلا أنه أدرك أن التحكيم والرد إلى الأمة هو الحل للفتنة الداخلية ، ولهذا بادر الحسن بعد ستة أشهر من مباديعة الأمة له بالخلافة ، بالتنازل عنها معاوية ، جمعاً لكلمة الأمة ، وتحقيقاً لهذا الأصل الشرعي العظيم ، وكان بإمكان الحسن أن يعتزل دون أن يباعي معاوية بالخلافة ، غير أن اعتزاله لا معنى له حينئذ ، إذ سيظل الشقاق والانفراق قائماً ، ورأى بأنه لا أحد يستطيع جمع الأمة إلا هو إذا ترك الأمر لمعاوية ، ولكن معاوية أهل لها في نظر الحسن ، وكان رأيه سديداً ، فقد اجتمعت الأمة على معاوية ،

(١) السنة للخلال رقم ٦٧٧ بأسناد صحيح .

(٢) السنة للخلال رقم ٦٧٨ - ٦٨١ بأسناد صحيح عنده .

(٣) السنة للخلال رقم ٦٧٩ .

(٤) السنة للخلال رقم ٦٨٥ .

واستأنفت الأمة حياتها السياسية من جديد ، ونجح معاوية في إرضاء الجميع ، حتى أن خلافته دامت عشرين سنة من ٤١هـ إلى ٦٠هـ ، لم تشهد الدولة الإسلامية خلالها أي اضطرابات داخلية ، مما يؤكد مدى قدرة معاوية على القيادة ، وقد أثبت جدارته السياسية في إمارته للشام مدة عشرين سنة لعمر بن الخطاب على شدة عمر مع الولاة ، ثم لعثمان بعده ، وقد نجح فيها معاوية في كسب قلوب أهل الشام ، واجتماعهم عليه ، ورضاهما عن سياساته ، ورفضهم لعزله ، مما جعله أهلاً للخلافة .

وقد خطب الناس فقال (أيها الناس إنكم فيما بايعتموني طائعين ولو بايعتم عبداً حبشيًا مجدعًا لجئت حتى أبايعه معكم ، قال فلما نزل عن المنبر قال له عمرو بن العاص : تدري أي شيء جئت بهاليوم زعمت أن الناس بايعونك طائعين ولو بايعوا عبداً حبشيًا مجدعًا لجئت حتى تبايعه معهم ! قال فقام معاوية إلى المنبر فقال : أيها الناس وهل كان أحد أحق بهذا الأمر مني ؟ فقال ابن عمر : هممتن أن أقول أحق بهذا الأمر منك من ضربك وأباك على الإسلام ، ثم خفت أن تكون كلمتي فساداً ، وذكرت ما أعد الله في الجنان فهو على ما أقول)^(١) .

وقد بايده عبد الله بن عمر ، بعد أن اعتزل زمن الفتنة ، وكان لا يرى البيعة في الفتنة والفرقة ، ولا يرى العزلة في الجماعة ، وكان يقول : لا أمنع بيعتي في جماعة ، ولا أعطيها في فرقة ، وكان يرى بأن حديث (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) ، إنما هو في عام الجماعة ، فيحرم على المسلم إذا أجمعوا الأمة على إمام ، أن يعتزله ويفارقه ، كحال أهل الجاهلية من العرب الذين لا يعرفون السمع والطاعة .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٥٥٧ ، وروى هذه القصة البخاري من طريق آخر في صحيحه مع فتح الباري ح رقم ٣٨٨٢ مختصرًا ، وابن سعد في الطبقات ٤/١٨٢ من طرق كثيرة ، والطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد ٤/٣٧٦ وقال الهيثمي (رجاله ثقات) .

الفصل السابع

عهد الخليفة عبد الله بن الزبيير ٦٤ هـ ٧٣ م

وكان عبد الله بن الزبيير ، قد رفض بعد وفاة معاوية بيعة يزيد وخلافته ، واعتصم بمكة مدة حكم يزيد لا يقطع أمراً دون أهل الحال والعقد ورءوس الناس في مكة ، وكان يشاورهم في كل أمره لا يستبدل عليهم بشيء ، وكان يرفع شعار لا حكم إلا لله ، وكان يقيم الحج للناس في مكة ويصلّي بهم الجمعة بلا إمارة ولا خلافة ، بعد أن طرد عمال يزيد من مكة .^(١)

وكل ذلك يؤكّد أهمية أصل الشورى والرضا وخطورته ، حيث أدى غيابهما إلى اضطراب الأمة على يزيد الذي لم يحكم سوى أربع سنين كلها فتنة وحروب داخلية ، وبعد وفاة يزيد سنة ٦٤ هـ خطب عبيد الله بن زياد أمير البصرة ونعي لهم يزيد ، وقال لهم : (اختاروا لأنفسكم)^(٢) .

وقام معاوية بن يزيد في الشام وكان صالحًا ورعاً وخطبهم وقد بايعوه خليفة عليهم فقال : (تركت لكم أمركم ، فولوا عليكم من يصلح لكم) .^(٣)

وكل ذلك يؤكّد أن الخطاب السياسي الراشدي لا زال هو الظاهر المؤثر في الواقع السياسي حتى بعد عهد الخلفاء الراشدين الأربعة ، ولهذا لم يلبث أن فرض نفسه ، وبایع الناس عبد الله بن الزبيير بمكة ، وبایعه أهل الأقصى قاطبة ، الحجاز ، واليمن ، والعراقين ، ومصر ، والشام ، إلا أهل الأردن ، فقد روى أحمد بن حنبل عن أبي بكر بن عياش قال (ما بقى أرض إلا ملكها ابن الزبيير إلا الأردن) .^(٤)

وقد خطب الناس بعد توليه الخلافة فقال (إنما قد ابتلينا بما ترون فما أمرناكم بأمر الله فيه طاعة فلنا عليكم فيه السمع والطاعة ، وما أمرناكم من أمر ليس لله فيه طاعة فليس لنا

(١) تاريخ الإسلام ٤٤٢/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٧٣/٣ ، وتهذيب تاريخ دمشق ٤١٤/٧ لفظه (كان يشاورهم في أمره كله ، ويريدون أن الأمر شوري بينهم ، لا يستبدل بشيء من دونهم) .

(٢) تاريخ ابن خياط ص ٢٥٨ .

(٣) تاريخ ابن كثير ٢٤١/٨ .

(٤) السنة للخلال رقم ٨٤٩ .

عليكم فيه طاعة ولا نعمة عين) ^(١).

ومع ذلك فقد أبى عبدالله بن عمر أن يباعيه حتى يجتمع عليه الناس كافة ، وكتب إليه (إنك أمرت على رقاب الناس من غير شوري ، فدع ما أنت فيه ، فإنك لست على شيء)! ^(٢) .

وظل ابن الزبير خليفة إلى أن قتل سنة ٧٣هـ بعد أن حج بالناس عشر سنين ، وكان حسن السيرة جيد السياسية ، عادلاً مقتضا ، أشبه الخلفاء سيرة بالأربعة الراشدين ، وكان آخر الخلفاء الصحابة الذين اختارتهم الأمة عن شوري ورضا ، ليبدأ عصر جديد ، وهو عهد عبد الملك بن مروان ، وهو أول خليفة ينتزع الخلافة بقوة السيف والقتال ، مما سيؤثر على الفقه السياسي بعد ذلك أكبر الأثر ، فإذا كان معاوية قد أصبح خليفة بعد الصلح مع الحسين بن علي واجتماع الأمة عليه طواعيه عام الجماعة ، وإذا كان ابنه يزيد قد بويغ من الأمصار في حياة أبيه ثم بعد وفاته ، إلا أنه لم يستقر له الأمر ، ولم تثبت له خلافة ، وإذا كان ابن الزبير قد بويغ بعد وفاة يزيد وهو بمكة من عامة الأمصار عن رضا واختيار ، فإن عبد الملك هو أول خليفة ينتزع الخلافة انتزاعاً وبياعيده الناس كرهاً بعد أن قتل عبد الله بن الزبير ، ليبدأ عصر (الخليفة المتغلب) ، وهو ما لم يكن للأمة به عهد من قبل ، وقد بلغ الحال بعد الملك بن مروان أن أشرف على أصحابه وهم يتحدثون بسيرة عمر بن الخطاب وعلمه فقال لهم (إيهما عن ذكر عمر! فإنه إزراء على الولاة مفسدة للرعية) ^(٣) ، ليبدأ الخطاب السياسي المؤول منذ عهد عبد الملك بن مروان يفرض نفسه شيئاً فشيئاً ، ليظل الصراع قائماً على أرض الواقع السياسي بين خطابين سياسيين المنزل من جهة ، والمؤول من جهة أخرى ، بحسب صلاح الخلفاء وعدلهم وحسن سياستهم .

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٨٨ ، بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩١/٣١ بإسناد مقبول .

(٣) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥١/٣٧ بإسناد صحيح .

الفصل الثامن

عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ٩١٠-٩٩ هـ

وإذا كان عصر الخلفاء الراشدين فترة زمنية محددة ، فإن الخطاب الراشدي نظام سياسي يقوم على أصول وأسس تشريعية قرآنية ونبوية وراشدية يمكن تطبيقها في أي زمان ومكان ، فكل نظام سياسي يقوم عليها فهو نظام حكم راشدي من حيث اتباعه لمنهج الخلفاء الراشدين ، والعمل بستتهم ، والاقتداء بهديهم ، كما في الحديث (تكون النبوة ثم تكون خلافة على نهج النبوة ثم تكون ملكا عضوضا ثم ملكا جبرا ثم تعود خلافة على نهج النبوة) ، فدل هذا الحديث على أن الخلافة الراسدة تعود بعد الملك العضوض والجبري ، مما يؤكد أنها ليست فقط فترة زمنية محددة بل ونظام حكم ، ومنهج سياسة ، ولهذا ما لبث أن عاد الخطاب الراشدي بعد ربع قرن على يد عمر بن عبد العزيز ، ولقد أحيا عمر بن عبد العزيز سنة الخلفاء الراشدين في سياسة شئون الأمة ، وبعد أن قرئ كتاب سليمان بن عبد الملك بعد وفاته سنة ٩٩ هـ ، وفيه العهد بالأمر إلى عمر بن عبد العزيز ابن عمه ، قام عمر وخطب الناس فقال : (أيها الناس ، إني والله ما سألتها الله في سر ولا علانية قط ، فمن كره منكم فأمره إليه) .^(١)

وقال أيضا : (أيها الناس ، إني لست بقاض ولكني منفذ ، ولست بمبتدع ، ولكنني متبع ، وإن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم فأنما وليكم ، وإن أبوا فلست لكم بواه)^(٢).

وفيه تأكيد حق الأمة في كافة الأمصار ، في اختيار الإمام بلا إكراه ولا إجبار ، كما فيه تجلی لمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والقضائية (إني لست بقاض وإنما منفذ) ، فمهمة الخليفة إدارة السلطة التنفيذية ، وللقضاة استقلالهم لا سلطان لأحد عليهم .

وفي رواية قال : (أيها الناس ، إن الله لم يرسل رسولا بعد رسولكم ، ولم ينزل كتابا بعد الكتاب الذي أنزله عليكم ، فما أحل الله على لسان رسوله فهذا الحلال إلى يوم القيمة ، وما حرم الله على لسان رسول فهو حرام إلى يوم القيمة ، ألا وإنني لست بمبتدع

(١) المعرفة والتاريخ ٦١٧/١ ، وحلية الأولياء ٢٩٩/٥ بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) تاريخ الذهبي ١٩٣/٥ ، وابن كثير ١٩١/٩ .

ولكني متابع ، ولست بقاض ، ولكن منفذ ، ولست بخير من واحد منكم ، ولكنني أتكلكم حملا ، ألا وإنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله^(١). فقد رد الأمر للأمة ، واشترط رضا أهل الأ MCSar بإمامته ، وإلا اعترضها لما يعلم من أن الحق لهم لا يحل اغتصابه ، حتى جاءته البيعة من الأ MCSar عن رضا ، وكذا لم يعهد إلى أحد من بعده اتباعا للسنة ، وقد اجتهد في اتباع سيرة الخلفاء الراشدين ؟ حتى عُدَّ واحدا منهم .

وكان عمر بن عبد العزيز لما كان أميراً على المدينة سنة ٨٧ هـ مجلس شورى لفقهاء وكبار علماء المدينة ، وهم : عروة بن الزبير بن العوام ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن سليمان بن خيثمة ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وقد جمعهم في أول يوم وقال لهم : (ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم ، فإن رأيتم أحداً يتعدى أو يظلم فأبلغونني)^(٢) .

وقد عزم عمر بن عبد العزيز بعد أن أصبح خليفة على أن يرد الأمر شورى بين المسلمين^(٣) ، لولا أن المنية عاجله .

وقد جعل له جماعة من أهل الرأي يحضرون مجلسه ويعينونه برأيهم ويسمع منهم^(٤) ، وينظرون في شؤون الناس^(٥) .

إلا أن هذا الإصلاح السياسي الذي ابتدأه عمر لم يتم ؛ إذ عادت الأمور بعد وفاته إلى ما كانت عليه قبل مجئه ، ولم يدم عهده إذ توفي سنة ١٠١ هـ قبل أن يستكمل ما أراد من الإصلاح ، وكان يعزى ذلك إلى عدم وجود الأنصار الذين يقومون معه بهذا العمل الإصلاحي ، كما كان أصحاب عمر بن الخطاب معه ، فكان جهداً فردياً لا عملاً جماعياً كما كان عليه الحال في المدينة ، حيث المهاجرون والأنصار يسددون الخليفة ويراقبونه .

قال سالم بن عبد الله بن عمر (قال لي عمر بن عبد العزيز اكتب إلي بسنة عمر ، قال قلت : إنك إن عملت بما عملت فأنت أفضل من عمر ، إنه ليس لك مثل زمان عمر ولا

(١) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٢ و ٢٨٦ ، و المعرفة والتاريخ ١/٥٧٤ .

(٢) ابن جرير الطبرى ٣/٦٧٢ .

(٣) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٥ .

(٤) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٥ و رجاله ثقات .

(٥) طبقات ابن سعد ٥/٢٩٨ بأسناد صحيح .

رجال مثل رجال عمر^(١).

فقد كانت سنن عمر بن الخطاب في العدل وسياسة شئون الأمة بالشوري النموذج الذي كان يتطلع له المسلمون في كل عصر ، وقد أدرك ذلك عمر بن عبد العزيز ، وطلب من سالم بن عبد الله بن عمر وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة النبوية ومن أئمة التابعين كتابة سيرة عمر وستته في هذا الباب ، وقد كتبها سالم إليه ، وعمل بها ومن ذلك :

إصلاحات عمر بن عبد العزيز السياسية:

وقد اجتهد عمر بن عبد العزيز في إصلاح الأوضاع المالية والسياسية وكانت إصلاحاته تتمثل في :

أولاً: إعادة الأموال التي أخذت بغير حق لبيت المال:

فقد نظر فيما وقع من تجاوزات لبني أمية في أموال بيت مال المسلمين ، فبدأ بنفسه ونظر في سجلات أملاك أبيه وما كان له من أراض فردها إلى بيت مال المسلمين^(٢). واشتكي إليه جماعة من الأعراب أخذ أرضهم الوليد بن عبد الملك وأعطتها أهله فردها عمر بن عبد العزيز على الأعراب وقال : قال رسول الله ﷺ (البلاد بلاد الله ، والعباد عباد الله ، من أحيا أرضاً ميتاً فهي له)^(٣).

ثم جمع بنى مروان وخطب فيهم وقال : (إنى لأحسب أن شطر مال هذه الأمة في أيديكم ، فردوا ما في أيديكم من هذا المال .

فقال : رجل منهم : لا والله! لا يكون ذلك أبداً حتى يحال بين رءوسنا وأجسادنا ، والله لا نكفر آباءنا وننفر أبناءنا .

فقال عمر : أما لولا أن تستعينوا علي بن أطلب هذا الحق له لأنصرعت حدودكم) .^(٤) وقد قام في الناس خطيباً فقال : (إن هؤلاء القوم [أي خلفاء بني أمية] قد كانوا أعطينا عطايا ، والله ما كان لهم أن يعطوناها ، وما كان لنا أن نقبلها ، وأرى الذي قد صار إلي ليس

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٤٥ ، بإسناد صحيح .

(٢) المعرفة والتاريخ ٥٨٧/١ بإسناد صحيح .

(٣) حلية الأولياء ٢٧٤/٥ .

(٤) المعرفة والتاريخ ٦١٥/١ بإسناد صحيح وحلية الأولياء ٢٧٣/٥ .

علي فيه دون الله محاسب ، ألا وإنني قد ردتها وبدأت بنفسي وأهل بيتي^(١) .
وقد سمي أموالبني أمية أموال المظالم ، وأرجعها إلى بيت المال^(٢) .

وجمع عمر بن عبد العزيز حين استخلف بنى مروان فقال : إن رسول الله ﷺ كانت له فدك ، فكان ينفق منها ، ويعود منها على صغير بنى هاشم ، ويزوج منها أيهم ، وإن فاطمة سائلته أن يجعلها لها فأبى ، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله ، فلما أتى أبو بكر عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته ، حتى مضى لسبيله ، وكذلك فعل عمر حتى مضى لسبيله ، ثم أقطعها مروان عبد العزيز ، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ، فرأيت أمرا منعه رسول الله ﷺ فاطمة ليس لي بحق ، وإنني أشهدكم أني قد ردتها على ما كانت عليه على عهد رسول الله ﷺ^(٣) .

قال أبو داود بعد رواية هذا الأثر (ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلوته أربعون ألف دينار ، وتوفي وغلوته أربعمائة دينار) .

وفيه أوضح دليل على بطلان عطايا أمامة الجور ، وأنه يجب ردتها لبيت مال المسلمين ، وأنه يحق للأمة مصادرة أموال من رتعوا في مالها في عهود ملوك الجور والظلم .

وقد قيل له وهو على فراش الموت : تركت ولدك ولا مال لهم؟ !
فقال : (ما كنت أعطيهم شيئاً ليس لهم ، وما كنت لأخذ منهم حقاً لهم ، أوليٌّ فيهم الذي يتولى الصالحين ، إنما هم أحد رجلين : رجل أطاع الله عز وجل ، فلن يضيعه ، ورجل ترك أمر الله وضييعه)^(٤) .

ثانياً: ضبط مصارف بيت المال وقسمها بالسوية:

فقد أحيا سنن الخلفاء الراشدين في مصارف بيت مال المسلمين ، فكان يقول : (مالى في هذه الأموال سوى موقع قصى الله لي فيها)^(٥) .
وقال : (إنني استعملت عليكم عملاً ، لا أقول : هم خياركم ، فمن ظلمه عامله بظلمة

(١) المعرفة والتاريخ ٦١٦/١ بإسناد صحيح . وتأمل قوله (ما كان لنا لنقبلها) وانظر كيف يسوغ المفتونون أخذ عطايا السلطان دون مراعاة لدى مشروعية حقه في التصرف في أموال الأمة على هواه ، وحرمة أخذ جوائزه وعطياته!

(٢) تاريخ الذهبي ١٩٦/٥ .

(٣) أبو داود ح ٢٩٧٣ .

(٤) المعرفة والتاريخ ٦٢٠/١ بإسناد صحيح .

(٥) المعرفة والتاريخ ٥٧٠/١ .

فلا إذن له عليٍ ، ومن لا فلا أرينه ، واعِم الله لئن كتبت منعت نفسي وأهل بيتي هذا المال ثم ضبنت به عليكم إني إذًا لضئنين^(١) .

وكان يقسم بين الناس بالسوية لا يفضل بينهم^(٢) ، وقد جعل العرب والموالي في الرزق والعطاء سواء^(٣) .

وقد حمل البيهقي وغيره حديث (يفيض المال حتى لا يجد أحد يقبله) على عهد عمر بن عبد العزيز ، قال بعض السلف (إنما ولني عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا ، والله ما مات حتى جعل الرجل يأتيانا بالمال العظيم ، فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء ، فما يربح حتى يرجع بالله يتذكر فيما يضعه فلا يجده)^(٤) .

ثالثاً: إيقاف صرف المخصصات الخاصة ببني أمية وحاشياتهم:
فقد قام بقطع ما يجريه خلفاء بني أمية من عطاء بغير وجه حق على أصحابهم وأعوانهم^(٥) .

وقال له رجل منهم : أما لنا في هذا المال حق؟
فقال له عمر : ما أنتم وأقصى رجال المسلمين عندي في هذا الأمر إلاّ سواء ، إلاّ رجالاً من المسلمين حبسه عنّي طول شنته^(٦) .

رابعاً: رد المظالم والحقوق المالية لأهلهما:
فقد كتب إلى قاضيه في المدينة أبي بكر بن حزم يأمره أن ينظر في الدواوين ويستبرئها من كل جور جاره الخلفاء قبله من حق مسلم أو معاهد ، وأن يرده عليه ، فإن كان ميتاً رده إلى ورثته^(٧) .

وقد روى ابن سعد في طبقاته روايات متواترة في ذلك ومن ذلك :
عن سليمان بن موسى قال : ما زال عمر بن عبد العزيز يرد المظالم منذ يوم استخلف

(١) المعرفة والتاريخ ٥٧٤/١ و ٥٩٨/٥ ، وابن سعد ٢٦٥/٥ بإسناد صحيح .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٢٦٦/٥ .

(٣) ابن سعد في الطبقات ٢٩٢/٥ .

(٤) فتح الباري ح ٣٥٩٥ .

(٥) المعرفة والتاريخ ٥٧٦/١ .

(٦) تاريخ الذهبي ١٩٨/٥ .

(٧) ابن سعد في الطبقات ٢٦٤/٥ .

إلى يوم مات .

وعن عبد المجيد بن سهيل قال : رأيت عمر بن عبد العزيز بدأ بأهل بيته فرد ما كان بأيديهم من المظالم ، ثم فعل بالناس بعد ، فقال عمر بن الوليد جئتم برجل من ولد عمر بن الخطاب فوليتموه عليكم ففعل هذا بكم !

وقال أبو بكر بن أبي سبرة : لما رد عمر بن عبد العزيز المظالم قال إنه لينبغى أن لا أبدأ بأول من نفسي فنظر إلى ما في يديه من أرض أو مtauع فخرج منه ، حتى نظر إلى فص خاتم فقال هذا ما كان الوليد بن عبد الملك أعطانيه مما جاءه من أرض المغرب فخرج منه .

وعن إسحاق بن عبد الله قال : ما زال عمر بن عبد العزيز يرد المظالم من لدن معاوية إلى أن استخلف ، أخرج من أيدي ورثة معاوية ويزيد بن معاوية حقوقا .

وعن أبي السختياني : أن عمر بن عبد العزيز رد مظالم في بيوت الأموال ، فرد ما كان في بيت المال ، وأمر أن يزكى لما غاب عن أهله من السنين ، ثم عقب بكتاب آخر إنني نظرت فإذا هو ضمار لا يزكى إلا لسنة واحدة .

وعن أبي الزناد قال : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز بالعراق في رد المظالم إلى أهلها فرددناها حتى أندلنا ما في بيت مال العراق ، وحتى حمل إلينا عمر المال من الشام ، قال أبو الزناد وكان عمر يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة كان يكتفي بأيسر ذلك إذا عرف وجها من مظلمة الرجل ردها عليه ، ولم يكلفه تحقيق البينة لما كان يعرف من غشم الولاة . وما كان يقدم على أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والي وقاضي المدينة كتاب من عمر إلا فيه رد مظلمة ، أو إحياء سنة ، أو إطفاء بدعة ، أو قسم ، أو تقدير عطاء ، أو خير حتى خرج من الدنيا .

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كتب إلى عمر بن عبد العزيز أن استبرىء الدواوين فانظر إلى كل جور جاره من قبلى من حق مسلم أو معاهد فرده عليه ، فإن كان أهل تلك المظلمة قد ماتوا فادفعه إلى ورثتهم .

وفي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : وإياك والجلوس في بيتك ، اخرج للناس فأس بينهم في المجلس والنظر ، ولا يكن أحد من الناس أثر عننك من أحد ، ولا تقولن هؤلاء من أهل بيت أمير المؤمنين! فإن أهل بيت أمير المؤمنين وغيرهم عندي اليوم سواء ، بل أنا أخرى أن أطن بأهل بيت أمير المؤمنين أنهم يقهرون من نازعهم ، وإذا أشـكـلـ عـلـيـكـ شـيـءـ فـاـكـتـبـ إـلـيـ فـيـهـ .

وعن حماد بن أبي سليمان : أن عمر بن عبد العزيز قام في مسجد دمشق ثم نادى بأعلى صوته لا طاعة لنا في معصية الله !

وعن سيار قال : كان عمر بن عبد العزيز يقول للناس : الحقوا ببلادكم فإني أذكركم في

أمساركم ، وأنساكم عندي ، إلا من ظلمه عامل فليس عليه مني إذن ، فليأتني !
وعن عبدالله بن واقد قال إن آخر خطبة خطبها عمر بن عبد العزيز حمد الله وأثنى
عليه ثم قال : أيها الناس الحقوا ببلادكم ، فإني أذكركم في بلادكم وأنساكم عندي ، إلا
وإنني قد استعملت عليكم رجالا لا أقول لهم خياركم ولكنهم خير من هو شر منهم ، فمن
ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له على ، والله لئن منعت هذا المال نفسي وأهلي ثم بخلت به
عليكم إني إذا لضنين !

وجاء عبد الله بن العلاء بن زير فقال لعمر بن عبد العزيز : يا أمير المؤمنين عصيت
سنوات ، إني كنت في العصاة وحرمت عطائي ، قال فرد علي عطائي ، وأمر أن يخرج لي ما
مضى من السنين .

وعن خليد بن دلجم قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى الحسن وابن
سирین يقول لهما أرد عليكم ما حبس عنكم من أعطيتكم؟
فقال ابن سيرین إن فعل ذلك بأهل البصرة فعلت ، وأما غير ذلك فلا!
فكتب عمر : إن المال لا يسع قال وقبل الحسن .

وعن إبراهيم بن يحيى أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يعطى خارجة بن زيد ما قطع عنه
من الديوان ، فمشى خارجة إلى أبي بكر بن حزم فقال : إني أكره أن يلزم أمير المؤمنين من
هذا مقالة ، ولني نظراً لأن أمير المؤمنين عهم بهذا فعلت ، وإن هو خصني به فإني أكره
ذلك له ، فكتب عمر لا يسع المال ذلك ولو وسעה لفعلت .

وعن أبي بكر بن حزم : قال كنا نخرج ديوان أهل السجون فيخرجون إلى أعطياتهم
بكتاب عمر بن عبد العزيز ، وكتب إلى من كان غالباً قريباً الغيبة فأعطى أهل ديوانه ، ومن
كان منقطع الغيبة فاعزل عطاءه إلى أن يقدم ، أو يأتي نعيه ، أو يوكل عندك بوكالة ببينة
على حياته فادفعه إلى وكيله .^(١)

وقد طلب منه بنو أمية أن يدع أحکام من سبقه من الخلفاء ولا يتعرض لها بالرد
والنقض إذ لم يكن مسؤولاً عنها وأن يستأنف أحکامه بالعدل فقال لهم (إني وجدت كثيراً
من الولاة قبل عزروا الناس بقوتهم وسلطانهم وأتباعهم فلما وليت أتونى بذلك - أي مظلومهم
- فلم يسعني إلا الرد على الضعيف من القوي وعلى المستضعف من الشريف)^(٢) .

وجاء في فتوح البلدان : (ولما ولـي معاوية بن أبي سفيان أراد أن يزيد كنيسة يوحنا في
المسجد بدمشق ، فأبى النصارى ذلك فأمسك ، ثم طلبها عبد الملك بن مروان في أيامه

(١) ابن سعد في الطبقات ٥ / ٢٦٠ ٢٦٨ بأسانيد صحيحة وحسنة ومقبولة .

(٢) حلية الأولياء ٥ / ٢٨٢ .

للزيادة في المسجد ، وبذل لهم مالاً فأبوا أن يسلموها إليه ، ثم إنَّ الوليد بن عبد الملك جمعهم في أيَّامه ، وبذل لهم مالاً عظيماً على أن يعطوه إياها فأبوا ، فقال : لئن لم تفعلوا لأهدمنَّها ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ، إنَّ من هدم كنيسة جُنَاح وأصابته عاهة ، فأحفظه قولهُ أيُّ أغضبه ودعا بعقول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده ، وعليه قباء حزْ أصفر ، ثم جمع الفعلة والتقاضين فهدموها وأدخلها في المسجد ، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم ، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم ، فكره أهل دمشق ذلك ، وقالوا : نهدم مسجdena بعد أن أذنا فيه وصلينا ورُدِّدَ بيعة؟ ! وفيهم يومئذ سليمان بن حَبِيب المُحَارِبِي وغيره من الفقهاء ، وأقبلوا على النصارى فسألوهم أن يُعطوا جميع كنائس الغُوطَة التي أخذت عنوة ، وصارت في أيدي المسلمين ، على أن يصفحوا عن كنيسة يُوحَّنَا ، ويُسْكُونوا عن المطالبة بها ، فرضوا بذلك وأعجبهم ، فكتب به إلى عمر فسره وأمضاه) ^(١).

وفي ذلك أوضح دليل على أن الواجب وفق أصول الخطاب الراشدي رد كل مظلمة مالية إلى أصحابها ، مسلماً كان أو ذمياً ، كالأراضي التي تؤخذ ظلماً من أهلها ، أو تشنمن بغیر قيمتها ، وأن يرد على من حرموا من مخصصاتهم المالية حقوقهم التي صودرت ظلماً بسبب معارضتهم للسلطة وإن مضى عليها سنوات ، فلا يسقط الحق المالي مهما تقادم الزمن إذا كان صاحبه معروفاً وقدره معلوماً ، فالموظفون الذين يفصلون من أعمالهم بسبب معارضتهم لأنظمة الحاكمة لا تسقط حقوقهم المالية ، بل يجب تعويضهم ورفع الظلم والضرر عنهم ، وفق سنن الخلفاء الراشدين المهديين .

خامساً: الإحصاء وتدوين أسماء المواليد وإسقاط الوفيات:

حيث كتب إلى أهل الأنصار كتاباً يأمرهم فيه أن يكتبوا أسماء مواليدهم ليفرض لهم قسمهم من بيت المال ، ويكتبوا أسماء موتاهم ليرفعها من بيت المال ، وفي آخر الكتاب : (إنما هو مالكم نرده عليكم) ^(٢).

سادساً: الإحصاء وتدوين أسماء المواليد وإسقاط الوفيات:

فكأن يأمر بدفع عطاء المساجين إليهم ^(٣) ، فكانوا يأخذون نصيبهم شهراً بشهر وكسوة

(١) فتوح البلدان ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٦٧ عن الواقدي بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٦٩ و٢٧٥ .

الشتاء والصيف^(١) ، وأمر بتفقد أحوال من كان منهم مريضاً ، ومن لا ولی له ولا مال ، وأن يتعاهدوهم ، وأن يوفر لهم ما يصلحهم من الطعام والإدام^(٢) ، وفرض أهل الديوان للزمني والعجزة كما يفرض للأصحاب من بيت المال ، فأقرهم عمر على ذلك^(٣) .
وأمر بفداء أسارى المسلمين وأهل ذمتهم ، رجالاً كانوا أو نساءً ، أحراراً كانوا أو عبيداً^(٤) .

وكتب إلى أحد عماله : (أما بعد ، فانظر أهل الذمة فارفق بهم ، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه ، فإن كان له حميم فأمر حميمه فلينفق عليه) .^(٥)

سابعاً: المنع من الازدواجية الوظيفية والمالية:

فقد أمر ألا يأخذ أحد من العمال - أي الموظفين - رزقا في العامة ورزقا في الخاصة ، فإنه ليس لأحد أن يأخذ رزقاً من مكاني في الخاصة وال العامة ، ومن أخذ شيئاً فليرجعه .^(٦)

ثامناً: سداد الديون والتسليف من بيت المال للاستثمار:

فقد كتب إلى واليه في العراق يأمره أن يقسم على الناس أرزاقهم ، فإن زاد شيء فليسد ديون المدين من غير سرف ولا سفة ، فإن زاد شيء فليدفع صداق من أراد الزواج ولا مال له ، فإن زاد شيء فليس له أهل الذمة الذين عجزوا عن نفقة أراضيهم واستزراعها .^(٧)

تاسعاً: التخفيف عند جبائية الأموال وعدم إرهاق المواطنين:

فقد اشتكى إليه ميمون بن مهران شدة الحكم وجبائية الأموال ، فكتب عمر إليه : (أجب الطيب من الحق ، واقض بما استثار لك من الحق ، فإذا التبس عليك أمر فارفعه إلي ، فلو أن الناس إذا ثقل عليهم أمر تركوه ما قام دين ولا دنيا ، فلا تعننت الناس ولا تعسرهم ولا

(١) ابن سعد في الطبقات ٥/٥٧٢ .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٥/٥٧٦ و ٢٩٤ بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد ٥/٥٩٦ .

(٤) ابن سعد في الطبقات ٥/٥٨٦ و ٢٧٣ .

(٥) ابن سعد في الطبقات ٥/٥٩٦ بإسناد صحيح .

(٦) ابن سعد في الطبقات ٥/٥٩٤ بإسناد صحيح .

(٧) الأموال لأبي عبيد ص ٢٦٥ .

(١) تشق عليهم).

عاشرًا: منع الحمى الخاص:

فقد أمر بإباحة الأحماء المحميات للناس ، والمنع من اسخراج المعادن التي نفعها خاص
لمن استخرجها وضررها عام على الناس .^(٢)

الحادي عشر: خصم حقوق الفقراء من العطاء ودفعها لهم:

حيث كان يأخذ من أهل الديوان صدقة الفطر قبل أن يستلموا مخصصاتهم ، ويخصمها
ليدفعها للفقراء والمساكين .^(٣)

الثاني عشر: تقسيم بيت المال وموارده ومصارفه:

فجعل للخمس بيت مال على حدة ، وللفيء بيت مال على حدة ، ولزكاة والصدقة
بيت مال على حدة^(٤) ، حتى لا تختلط مصارف الزكاة بمصارف الخمس أو الفيء .
لقد اجتهد عمر في إصلاح ما أفسده بعض الخلفاء قبله ، حتى لقد فاض المال ولم يعد
يجد الناس من يأخذ الزكاة لغناهم^(٥) ، حتى قيل إنه هو المقصود بحديث النبي ﷺ لعدي
بن حاتم : (لئن طالت بك حياة لترى الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من
يقبله منه ، فلا يجد أحداً يقبله منه)^(٦) .

قال ابن حجر (قوله (فلا يجد أحداً يقبله) إشارة إلى ما وقع في زمان عمر بن عبد
العزيز وبذلك جزم البيهقي ، وأخرج في الدلائل : إنما ولـي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهراً ،
ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتيـا بالمال العظيم فيقولـ اجعلـوا هـذا حيثـ ترونـ فيـ
الفقراء ، فـما يـبرـحـ حتـىـ يـرـجـعـ بـالـهـ يـتـذـكـرـ فـيـمـ يـضـعـهـ فـلاـ يـجـدـهـ)^(٧) .

(١) ابن سعد ٢٩٦/٥ .

(٢) ابن سعد ٢٩٦/٥ .

(٣) ابن سعد ٢٩٨/٥ صحيح على شرط الشيفيين .

(٤) ابن سعد ٣١٢/٥ .

(٥) المعرفة والتاريخ ٥٩٩/١ ، وتاريخ الذهبي ١٩٧/٥ بإسناد صحيح .

(٦) صحيح البخاري ح ٣٥٩٥ .

(٧) فتح الباري ح ٣٥٩٥ .

الثالث عشر: صيانة الحريات العامة:

وقد تجلى ذلك في سنته وسياسته مع الخوارج فقد سن عليهم سنة على رضي الله عنه وقف عن قتالهم ، وأخذ يحاججهم ويجادلهم بلا قتال ، فعن مغيرة قال (خاصم عمر بن عبد العزيز الخوارج ، فرجع من رجع منهم ، وأبى طائفة منهم أن يرجعوا ، فأرسل عمر رجلا على خيل وأمره أن ينزل حيث يرحلون ، ولا يحركهم ولا يهيجهم ، فإن قتلوا وأفسدوا في الأرض فاسط عليهم وقاتلهم ، وإن هم لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض فدعهم يسيرون) ^(١) .

وقالت الخوارج لعمر بن عبد العزيز (تريد أن تسير علينا بسيرة عمر بن الخطاب؟ فقال ما لهم قاتلهم الله! والله ما زدت أن أتخذ رسول الله ﷺ إماماً) ^(٢) .
فقد قرر لهم كافة الحقوق والحربيات العامة ، كحق الحياة ، وحرية الرأي والجادلة ، وحرية التنقل .

وكتب الجراح بن عبد الله والي خراسان إلى عمر بن عبد العزيز : سلام عليك وبعد ، فإن أهل خراسان قوم قد ساءت رعيتهم وإنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في تلك فعل ؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى الجراح بن عبد الله : سلام عليك أما بعد ؛ فقد بلغني كتابك تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيتهم وأنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط ، وتسألني أن آذن لك! فقد كذبت بل يصلحهم العدل والحق فابسط ذلك فيهم والسلام) ^(٣) .

واستأذنه أحد الولاة بمعاقبة بعض العمال - الموظفين - الذين أخذوا بعض الأموال فقال له له عمر (العجب منك في استئمارك إياي في عذاب بشر! كأنني جنة لك من سخط الله؟ من أقر منهم بشيء فخذه منه ، ومن أنكر فاستحلقه وخل سبيله ، لأن يلقوا الله بخياناتهم أحب إليّ من أن ألقى الله بدمائهم) ^(٤) .

فهذه بعض السنن الراسدة التي اجتهد عمر بن عبد العزيز في إحيائها وبعثها من جديد عملا بالخطاب السياسي القرآني والنبوي ، واتبعها منه لسن الخلفاء الراشدين في باب سياسة شئون الأمة ، وفق أصول الخطاب السياسي المنزل ، الذي بدأ يطرأ عليه تحول وتراجع ومحدثات سياسية فرضتها الخطاب المؤول ، حتى انتهى الأمر بالأمة إلى أن يتحكم

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٩٠٨ بإسناد صحيح.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٩٢٢ .

(٣) ابن عساكر في تاريخ دمشق كما في المختصر ٧٦٠/١ .

(٤) حلية الأولياء ٢٧٥/٥ .

فيها خطاب مبدل يتناقض كلياً مع ما جاء به الخطاب المنزلي ، وهو ما سيتجلى بكل وضوح في الباب التالي .

وقد كان عمر ينهى سليمان بن عبد الملك عن قتل الخوارج ، فأتي بخارجي مستقتل فقال سليمان : يا فاسق ابن الفاسق ! فقال سليمان لعمر ماذا ترى عليه ؟ فقال عمر : أرى أن تشنمه كما شتمك ، وتشتم أباك كما شتم أباك ! فغضب سليمان وأمر بقتله ، وخرج عمر فللحقة صاحب الحرس فقال لعمر : أتقول لأمير المؤمنين ما أرى إلا أن تشنمه كما شتمك ، والله لقد ظنت أن يأمرني بضرب عنقك !^(١) .

وقد كتب عمر إلى الناس في الحج كتاباً جاء فيه (إنى بريء من ظلمكم وعدوان من اعتدى عليكم وإنه لا إذن على مظلوم دوني وأي عامل من عمالى رغب عن الحق ولم يعمل بالكتاب والسننة فلا طاعة له عليكم وقد صيرت أمره إليكم حتى يراجع الحق ، ألا وإنه لا دولة بين أغنىائكم ولا أثرة على فقرائكم في شيء من فئتكم)^(٢) .

الرابع عشر: صيانة الأموال العامة:

فقد قرر عمر بن عبدالعزيز مبدأ حرمة المال العام حتى على الخليفة ، فقد أمر عماله أن لا يحملوا على البريد إلا في حاجة المسلمين ، وكتب إلى عامل له أن يشتري له عسلاً ، فأرسله العامل على البريد فلما علم عمر أمر ببيع العسل وأن يوضع ثمنه في بيت مال المسلمين لأنه حمله على البريد^(٣) !

وطلب يوماً وضوءاً للصلوة فسخنه له بفحم الإمارة فكرهه ولم يتوضأ به^(٤) . وأهدى له فاكهة فردها ، ونهى أن يهدى أحد شيئاً إلى عماله ، فقيل له ألم يكن النبي ﷺ يقبل الهدية ؟ فقال (بلى ولكنها لنا ولن بعدنا رشوة)^(٥) .

(١) حلية الأولياء ٢٧٩/٥ .

(٢) حلية الأولياء ٢٩٣/٥ .

(٣) حلية الأولياء ٢٩٤/٥ .

(٤) حلية الأولياء ٢٩٤/٥ .

(٥) حلية الأولياء ٢٩٤/٥ .